

(قرار رقم ٣٠ لعام ١٤٣٨ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ١٤٣٥/٢٢/٣٣٥١ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٤ هـ

على الربط الزكوي عن الفترة من ٢٥/٦/٢٠٠٦م إلى ٣١/١٢/٢٠١٢م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/١١/٧ هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع هيئة العامة للزكاة والدخل بجدة والمشكلة من كل من:-

الدكتور / ..... رئيساً  
الدكتور / ..... عضواً ونائباً للرئيس  
الدكتور / ..... عضواً  
الأستاذ / ..... عضواً  
الأستاذ / ..... عضواً  
الأستاذ / ..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز(.....)، على الربط الزكوي عن الفترة من ٢٥/٦/٢٠٠٦م إلى ٣١/١٢/٢٠١٢م (اختصاص فرع الهيئة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/١/٢٤ هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/١٢٨٦، وتاريخ ١٤٣٨/١/١١ هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، (بطاقة الهوية الوطنية رقم.....)، بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ١٨/١٠/٢٠١٦م والمصادق عليه من غرفة جدة بتاريخ ١٨/١/١٤٣٨ هـ.

**أولاً: الناحية الشكلية:-**

تاريخ الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٥٤١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧ هـ.

تاريخ الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/٣٣٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٤ هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً من ذي صفة.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:-**

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

## ١- قروض قصيرة الأجل:

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
٢٠٠٩م	٤٦٢,٩٩٥,٠٩٤,٠٠	١١,٥٧٤,٨٧٧,٣٥
٢٠١٠م	٤٥٠,٩٩٦,٣٩٠,٠٠	١١,٢٧٤,٩٠٩,٧٥
٢٠١١م	٤٠٥,٤٩٤,٦١٢,٠٠	١٠,١٣٧,٣٦٥,٣٠
٢٠١٢م	٤٧٤,٩٩٤,٦١٢,٠٠	١١,٨٧٤,٨٦٥,٣٠
الإجمالي	١,٧٩٤,٤٨٠,٧٠٨,٠٠	٤٤,٨٦٢,٠١٧,٧٠

## وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت الهيئة بإضافة الأرصدة الأدنى (الافتتاحي/الختامي) للقروض البنكية قصيرة الأجل، إلى الوعاء الزكوي على أساس أنها ظلت في العمل لفترة اثني عشر شهرًا كاملة. وإن الهيئة خلال إصدارها الربوط قد تغاضت تمامًا عن الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل والمستندات المؤيدة للدفع المقدمة بموجب الخطابات رقم (٠٢ - ١٦٧٤ - ١١) ورقم (٠٢ - ٠٣٥١ - ١٣) ورقم (٠٢ - ٢٠٠٢ - ١٣). ويسر شركة (أ) أن ترفق صورًا من هذه الخطابات مع الحركات التفصيلية في القروض البنكية قصيرة الأجل في الملحق رقم (٢) لاطلاع الهيئة الموقرة.

إن الهيئة ستقدر من الحركات المرفقة بأن المبلغ الكلي للأرصدة الافتتاحية للقروض قد تم دفعه خلال السنوات، وعليه فإن الأموال لم تظل في العمل لفترة اثني عشر شهرًا كاملة.

إن شركة (أ) لا تتفق مع معالجة الهيئة على أساس أن هذه الأموال لم تظل في العمل لفترة اثني عشر شهرًا كاملة، وقد تم استخدامها لتمويل متطلبات رأس المال العامل للشركة وليس لتمويل الأصول الثابتة.

ووفقًا للمبادئ الأساسية وأنظمة الزكاة الإسلامية الشرعية، فإن الزكاة يجب تطبيقها فقط حيث يكون شرط الملكية قد تم استيفاؤه في تلك الأموال، وبناءً على هذا ومع أن رأس المال المملوك والأرباح المحققة خاضعين للزكاة، فإن القروض قصيرة الأجل والتي تم الحصول عليها من البنوك لا يجب أن تخضع للزكاة لأن "شرط الملكية" لم يتحقق فيها.

وعلى الرغم مما جاء أعلاه فإن شركة (أ) تود أن تلفت انتباه الهيئة إلى قرار ديوان المظالم رقم ١/٧/٦٧ لسنة ١٤٣٢هـ والذي نص على: "أما فيما يتعلق بإضافة رصيد بند سحب على المكشوف وحيث إن هذا يعتبر دينًا على المدعية، وهي بهذا مدينة وليس دائنة، وبناءً على ما ترجح لدى الدائرة من عدم جواز إخراج الزكاة عن مال واحد مرتين، وأن الزكاة واجبة على الدائن، فإن إضافة رصيد بند سحب على المكشوف إلى الوعاء الزكوي مخالف شرعًا ويتعين إلغاؤه. انتهى".

إن القرار المشار إليه أعلاه والحركات المرفقة في القروض قصيرة الأجل تؤكد دون أدنى شك أن القروض قصيرة الأجل يجب ألا تضاف إلى الوعاء الزكوي.

## وجهة نظر الهيئة

ذكر مقدم الاعتراض بأن الهيئة قد تغاضت تمامًا عن الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل والمستندات المؤيدة للدفع، وتؤكد الهيئة بأن المكلف لم يقدم أي مستند خارجي يؤيد ويوضح حركة سداد تلك القروض، وأنه قدم بيانًا معدًا من قبله فقط بالرغم من مطالبته والتأكيد عليه بتقديم مستخرج من نظامه المحاسبي بحركة تلك القروض، وذلك بالخطاب رقم ٢/٥٤٣٢/١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/٥ هـ الخاص بطلب بيانات عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، ورقم ٢/٢١٧٣/١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢ هـ لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م مع تعقيب على الخطاب السابق، ورقم ٢/١٨٣٧/١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤ هـ الخاص بطلب البيانات التي لم تقدم مع تعقيب على الخطاب السابق، والخطاب رقم ١٤٣٤/٢٢/٥١٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١ هـ لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م مع تعقيب على الخطابات السابقة؛ ولعدم تقديم المطلوب فقد تم إجراء الربط عن الأعوام محل الاعتراض وفق البيانات المتاحة وإخطار المكلف بذلك في خطاب الربط.

وتوضح الهيئة بأن الأرصدة محل الاعتراض هي أحد عناصر المطلوبات المحولة من شركة (د) ، وقد ساهمت في تمويل الموجودات الثابتة والمتداولة المحولة إلى المكلف، ولا يمكن التفريق بين رأس المال الممول داخليًا والممول من الخارج، وهي تعد أحد مصادر التمويل وتدخل في الوعاء الزكوي باعتبارها أموالًا متاحة ومستفادة للمكلف شأنها شأن عناصر حقوق الملكية، وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤ هـ، إجابة السؤال الثاني التي تضمنت (إضافة كافة الأموال المملوكة والمتاحة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي لاستخدامها في نشاط الشركة الثابت والمتداول حيث تُعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه...). وقد أضافت الهيئة ما حال عليه الحول من تلك الأرصدة بتطبيق قاعدة أول أو آخر المدة أيهما أقل، وقد استقر العمل لدى الهيئة على ذلك الإجراء وتطبيقه على مكلفي الزكاة الشرعية، ولا يترتب على ذلك ازدواج في الزكاة (ثني الزكاة)، وذلك وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ التي تضمنت خضوع الدين لدى الدائن والمدين وذلك لاختلاف المال الذي باليد عن المال الذي في الذمة، وبناءً على استقلال الذمم الثابت شرعًا ونظامًا، وقد تأيد ذلك الإجراء بقرارات في قضايا مماثلة لدى اللجان الابتدائية والاستئنافية وديوان المظالم ومن تلك القرارات على سبيل المثال القرار الاستئنافي رقم (١٣٦٨، ١٣٧٩، ١٤٢٢) لعام ١٤٣٥ هـ، وحكم ديوان المظالم رقم ١/د/١٧ لعام ١٤٣١ هـ، والحكم رقم ٦/د/١٠٣ لعام ١٤٣٤ هـ ورقم ٢/١٤٨/س لعام ١٤٣٧ هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها المتفق مع القواعد الشرعية والنظامية.

### جلسة الاستماع والمناقشة

أكد ممثل المكلف بأنه لم يحل الحول على تلك القروض، وأنها لم تستخدم في تمويل أصول ثابتة، وطلبت اللجنة منه مستخرجًا من النظام المحاسبي بحركة هذه القروض، واكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في أصل ومذكرة الاعتراض.

وفي تاريخ ١٤٣٨/٢/٧ هـ قدم ممثل المكلف مذكرة إلحاقية لا تختلف في مضمونها عن الوارد في أصل الاعتراض، كما أرفق مجموعة من الملفات التي يفترض أنها تلي طلبات اللجنة من المستندات المطلوبة، وتم اطلاع الهيئة عليها، وقد ورد تعليق عليها من الهيئة في ١٣/٣/١٤٣٨ هـ على النحو التالي:-

بالإضافة إلى ما ورد في وجهة نظر الهيئة حول هذا البند ضمن المذكرة المرفوعة إلى اللجنة فإننا نود الإفادة بأن ما تم تقديمه من مستندات حول هذا البند لا يفي بالعرض من طلبها، ولا تمثل المطلوب من قبل اللجنة في جلسة مناقشة الاعتراض، حيث قدم ممثل المكلف كشفًا برصيد القروض في تاريخ الإقفال، والقيود المحاسبية للمبالغ الواردة فيه، والتي لا يمكن من خلالها تتبع حركة الحساب لتحديد الرصيد الذي حال عليه الحول، في حين أن اللجنة قد طلبت مستخرجًا من النظام المحاسبي بحركة القروض، والذي يظهر به الرصيد الافتتاحي والحركة المدينة والدائنة خلال العام، والرصيد الختامي حتى يمكن تحديد الرصيد المدور الذي حال عليه الحول، ولكنه لم يقدم المطلوب.

ولا يخفى أن تقديم المستخرج هو أكثر سهولة من تقديم الفيود المحاسبية التي لم تُطلب أصلاً ولا تحقق الهدف من طلب المستخرج، وهو تتبع تفاصيل الحركة لتحديد الرصيد المدور، ولا نعلم أسباب إصرار المكلف وممثلته على عدم التجاوب بتقديم المستخرجات المطلوبة حتى يعد مثوله أمام عدالة لجنتم الموقرة وطلبها من ممثله مباشرة.

لقد أضافت الهيئة ما حال عليه الحول من تلك الأرصدة بتطبيق قاعدة أول أو آخر المدة أيهما أقل المستقر العمل لدى اللجنة الاستثنائية على تطبيقها، حيث إن حركة القروض التفصيلية تخضع لإجراءات يصعب معها حصر وتحديد مقدار المدخل والمسدد (الزيادة والنقص) لكل مبلغ في تاريخ محدد لاختلاط الأموال، وبالتالي يصعب تحديد حولان الحول على كل مبلغ وفي ضوء ذلك أيدت اللجنة الاستثنائية الإجراء الذي اتبعته الهيئة في احتساب القروض وفقاً للقاعدة المذكورة في كثير من القضايا وذكرت بأنه يعد إجراءً متوازناً وعادلاً لغرض احتساب الرصيد الذي حال عليه الحول ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تم الإشارة في مذكرة الهيئة إلى بعض القرارات الاستثنائية وأحكام ديوان المظالم في ذات الموضوع المؤيدة لإجراء الهيئة.

### رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على إضافة قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي باعتبار أنه لم يحل عليها الحول ولم تستخدم في تمويل الأصول الثابتة وإنما في تمويل رأس المال العامل للشركة، وأن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار الحركة التفصيلية لتلك القروض، وللتأكد من صحة ادعاء المكلف طلبت اللجنة منه في جلسة الاستماع والمناقشة مستخرجات تفصيلية لحركة هذه القروض، إلا أنه لم يقدم تلك المستخرجات المطلوبة، إنما قدم مستندات عبارة عن بيانات وقيود محاسبية لا يمكن من خلالها معرفة حركة تلك القروض، وعليه فإن اللجنة لا يمكنها قبول وجهة نظر المكلف في ظل عدم توفر المستندات المطلوبة، وللتأكد من صحة إجراء الهيئة في معالجتها لهذا البند قامت اللجنة بدراسة المستندات المتوفرة حول هذا البند، ومنها بيانات لأرصدة تلك القروض أول المدة وآخر المدة (ملحق رقم ٧) ضمن الإقرارات). فتبين أن الهيئة أخذت بأقل الرصيدين لجميع الأعوام محل الاعتراض، وحيث إن إجراءاتها يتفق مع ما نصت عليه المادة الرابعة، فقرة أولاً، النقطة الخامسة، والنقطة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إجراءاتها لمعالجة هذا البند وإضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

### ٢- قروض قصيرة الأجل من الشركاء:

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
٢٠٠٧م	١٢٦,٦٩٠,٣١٤,٠٠	٣,١٦٧,٢٥٧,٨٥
٢٠٠٨م	١٦٥,٣٦٣,٧٨٥,٠٠	٤,١٣٤,٠٩٤,٦٣
الإجمالي	٢٩٢,٠٥٤,٠٩٩,٠٠	٧,٣٠١,٣٥٢,٤٨

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن شركة (أ) لا توافق على إضافة القروض من الشركاء والبالغة (١٢٦,٦٩٠,٣١٤) ريالاً لسنة ٢٠٠٧م، ومبلغ (١٦٥,٣٦٣,٧٨٥) ريالاً لسنة ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي.

إن الهيئة أثناء قيامها بإصدار الربوط، قد تغاضت تماماً عن الحركات التفصيلية للقروض قصيرة الأجل من الشركاء والمقدمة بواسطة خطابنا رقم: (١١-١٦٧٤-٠٢) صورة من الخطاب مع الحركات التفصيلية في القروض قصيرة الأجل من

الشركاء (مرفق ملحق رقم ٣). إن الهيئة ستلاحظ بأن قروض الشركاء لم تبقى في العمل لفترة اثني عشر شهرًا، وعلى ضوء الحركات المرفقة في حسابات قروض الشركاء، فإن الهيئة ستقدر بأن مبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، قد تم تحصيله خلال السنة، وأن مبلغ (٩,٩٠٩,١٤٣) ريالًا، قد أعيد دفعه خلال السنة، وعليه لم يبق في العمل لفترة اثني عشر شهرًا كاملة.

وبنفس القدر، حيث إن الهيئة قد أضافت مبلغ (١٦٥,٣٦٣,٧٨٥) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للشركة، بينما الرصيد الافتتاحي قد بلغ (٢٤,٨٥٦,٠٤٠) ريالًا، وقد تمت إعادة دفعه خلال السنة، وعليه تعتقد شركة (أ) تمامًا بأن الهيئة لن تقوم بإضافة مبلغ (١٢٦,٦٩٠,٣١٤) ريالًا إلى الوعاء الزكوي لسنة ٢٠٠٧م ولن تقوم بإضافة قروض من الشركاء لسنة ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي لأن إجمالي القروض لم يبق في العمل لفترة اثني عشر شهرًا كاملة، وبالتالي أي قروض لم تبقى في العمل لفترة اثني عشر شهرًا كاملة، لا يجب أن تخضع للزكاة طبقًا لأنظمة الشريعة، إن شركة (أ) تعتقد تمامًا بأن الهيئة لن تقوم بإضافة المبالغ المذكورة إلى الوعاء الزكوي وستقوم بإصدار ربط معدل.

### وجهة نظر الهيئة

لقد تقدم آتفًا في نقطة الاعتراض رقم (١) بيان عدم تجاوب المكلف مع الهيئة بتقديم مخرجات النظام المحاسبي للشركة بحركة بعض البنود ومنها هذا البند محل البحث، كما تقدم التفصيل في شرعية ونظامية إضافة بند القروض والذي ينطبق تمامًا على قروض الشركاء التي هي أحد عناصر تمويل النشاط وأحد عناصر حقوق الملكية، وأن العمل والتطبيق لدى الهيئة مستقر على ذلك، لذلك فإن تعليق الهيئة على هذا البند هو نفس تعليقها المشار إليه في نقطة الاعتراض السابقة وكذلك الفتاوى الشرعية.

طبقًا لخطاب المكلف المؤرخ في ٢٨/٨/٢٠٠٧م فإن إنشاء الشركة ناتج عن فصل فروع قسم التجارة في شركة (د) وتحويلها إلى شركة مستقلة تحت مسمى "شركة (أ)" (المكلف) المملوكة بالكامل لنفس الشركاء مع تحويل جميع الحقوق (الموجودات والمطلوبات) بصافي قيمتها الدفترية إلى المكلف.

كما أن صافي الموجودات المحولة وفقًا لقائمة التدفقات النقدية وإيضاحات الفوائم المالية رقم (١، ٩) الممولة من قبل الشركاء بلغ (١٠٨,٧٦٥,١٨٣) ريالًا تم تبويبه ضمن بند قروض قصيرة الأجل من الشركاء، وذلك الرصيد يخص الشريك .....، وهو متعلق بأصول ثابتة محولة وفقًا للبيان المقدم من المكلف.

كما يتضمن بند الأراضي والمباني أراضٍ ومبانٍ بأسماء بعض الشركاء الشخصية، كما تضمنت الموجودات المحولة أصولًا ثابتة بمبلغ (١٣٨,١٥٤,٥٦٤) ريالًا تم دسماها بالكامل ضمن رصيد صافي الأصول الثابتة المحسومة في الربط، وهي أكبر من رصيد قروض الشركاء المضاف بالربط.

وتأسيسًا على ما تقدم فقد تم إضافة أرصدة قروض الشركاء كونها أحد مكونات الوعاء الزكوي، ولاستمرارية النشاط المحول والمملوك لنفس الشركاء ولذلك لمقابلة صافي الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي بالربط محل الاعتراض ومنها الأراضي والمباني المسجلة بأسماء الشركاء الشخصية، وقد تأيد ذلك الإجراء بقرارات في قضايا مماثلة لدى اللجان الابتدائية والاستئنافية وديوان المظالم التي سبق الإشارة إلى بعضها في البند السابق.

### جلسة الاستماع والمناقشة

ذكر ممثل المكلف بأن هذه القروض لم يحل عليها الحول ولم تستخدم في تمويل أصول، وقدم ممثلو الهيئة كشوفات مقدمة من الشركة توضح أنها استخدمت في تمويل أصول ثابتة، وقد علقت الهيئة في ردها المشار إليه سابقًا بعد دراسة المستندات الإلحاقية بما يلي: تتمسك الهيئة بوجهة نظرها حول هذا البند الواردة ضمن المذكرة المرفوعة إلى اللجنة، حيث لم يقدم المكلف أو ممثله مخرجات النظام لهذا البند لعام ٢٠٠٨م، وإنما قدم خطابات تحويل بعض المبالغ وكشف حساب بنكي لها، وكشف حساب بالحركة يختلف عن السابق تقديمه للهيئة؛ وفيما يلي مقارنة بين مخرجات النظام المقدمة داليًا وبين الكشف المقدم سابقًا عن عام ٢٠٠٧م وبدون أية مستندات إضافية:-

إجمالي الحركة الدائنة من البيانات الجديدة	١٨٤,٤٣٠,٨٢٢
إجمالي الحركة الدائنة من البيانات القديمة	(١٣٤,٧٦٥,١٨٣)
الفرق في الحركة الدائنة	٤٩,٦٦٥,٦٣٩
إجمالي الحركة المدينة من البيانات الجديدة	٥٩,٥٧٤,٧٨٣
إجمالي الحركة المدينة من البيانات القديمة	(٩,٩٠٩,١٤٣)
الفرق في الحركة المدينة	٤٩,٦٦٥,٦٤٠
الحركة الدائنة من البيانات القديمة لشهر ٢٠٠٧/٣م	٢٦,٠٠٠,٠٠٠
الحركة الدائنة من البيانات الجديدة لشهر ٢٠٠٧/٣م	(٢١,٢٠٠,٠٠٠)
الفرق في الحركة الدائنة	٤,٨٠٠,٠٠٠
الحركة المدينة من البيانات القديمة لشهر ٢٠٠٧/٧م	٨,٠٥٨,٨١٢
الحركة المدينة من البيانات الجديدة لشهر ٢٠٠٧/٧م	(١٩١,٢٠٥)
الفرق في الحركة المدينة	٧,٨٦٧,٦٠٧
الحركة المدينة من البيانات القديمة لشهر ٢٠٠٧/١١م	١٦,٠٥٧
الحركة المدينة من البيانات الجديدة لشهر ٢٠٠٧/١١م	(٢,٩٢٨)
الفرق في الحركة المدينة	١٣,١٢٩
الحركة المدينة من البيانات الجديدة لشهر ٢٠٠٧/١٢م	٣٩,٩١٨,٨٧٣
الحركة المدينة من البيانات القديمة لشهر ٢٠٠٧/١٢م	(١,٨٣٤,٢٧٤)
الفرق في الحركة المدينة	٣٨,٠٨٤,٥٩٩

وفي ظل كل هذه الاختلافات والفروقات فكيف يمكن الركون إلى مثل تلك المستندات في تأييد وجهة نظر المكلف؟ وترى الهيئة سلامة ما قامت به من إجراء وتتمسك بوجهة نظرها حول هذا البند.

### رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على إضافة قروض قصيرة الأجل من الشركاء لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م باعتبار أنه لم يحل عليها الحول، في حين أن الهيئة ترى أن هذا البند يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف باعتبار أنه استخدم في تمويل الاصول الثابتة، وقد طلبت اللجنة من المكلف مستخرجاً بحركة هذا الحساب من النظام المحاسبي، وبدراسته ودراسة المستندات التي سبق وقدمها للهيئة المرفقة بالإقرار، وكذلك دراسة الفوائم المالية لذات العامين، اتضح أن هذا البند عبارة عن قروض من الشريك.....

بالنسبة لعام ٢٠٠٧م: بلغ رصيد أول العام (١٠٨,٧٦٥,١٨٣) ريالاً، عبارة عن قيمة الأصول الثابتة المنقولة إلى شركة (أ) (المكلف) من فروع قسم التجارة في شركة (د)، وتم إضافة قرض خلال العام بلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، سدد منه جزءاً خلال العام على ثلاث

دفعات، وترى اللجنة قبول الدفعتين المسددين في شهري يوليو ونوفمبر، أما المسددة في شهر ديسمبر فلا يمكن قبولها لعدم تحديد تاريخ السداد باليوم؛ وبالتالي لا تستطيع اللجنة أن تجزم بتحقيق السداد قبل أن يتم الحول، وعليه ترى اللجنة قبول إضافة الرصيد البالغ (١٢٦,٦٩٠,٣١٤) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف وذلك باعتبار أن هذا المبلغ يقابل صافي الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء كما أوضحت ذلك القوائم المالية في الإيضاح رقم (٥) - معاملات مع جهات ذات علاقة، وكذلك الإيضاح رقم (٣) - ملاحظة رقم (١).

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٨م: بلغ الرصيد الافتتاحي (أول المدة) (١٢٤,٨٥٦,٠٤٠) ريالاً، وقد تمت بناءً على كشف تحليل البند المقدم مع الإقرار عدة حركات دائنة ومدينة كان أغلبها في شهر ديسمبر، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت جدية هذه الحركات وأنها ليست مجرد تسويات قيدية غير فعلية، فإن اللجنة ترى أن يضاف رصيد أول المدة بالإضافة إلى ما تم إضافته إلى الحساب ليقابل صافي الأصول الثابتة المحسومة باعتبار أنها ساهمت في شراء الأصول الثابتة المضافة كما بينه الإيضاح رقم (٥) - معاملات مع جهات ذات علاقة، بالقوائم المالية المدققة، وكذلك الإيضاح رقم (٣) - ممتلكات ومعدات وأثاث، ملاحظة رقم (١)، وعليه توافق اللجنة الهيئة في إضافة مبلغ (١٦٥,٣٨٩,٥٨٢) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

### ٣-أرباح تم استخدامها لتمويل الأصول طويلة الأجل:

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٥,٠%
٢٠١١م	٧٠,٣٦١,١٦٢,٠٠	١,٧٥٩,٠٢٩,٠٥

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن شركة (أ) لا توافق على معالجة الهيئة فيما يخص عدم السماح بحسم الأصول طويلة الأجل من صافي نتائج سنة ٢٠١١م. وتود شركة (أ) إفادة الهيئة بأن الشركة قد أبرمت اتفاقيات تمويل قصيرة الأجل مع عدة بنوك، وقد تكونت من قروض قصيرة الأجل تتفاوت فتراتها بين (١٣٠ و ١٥٠) يومًا، وعند تاريخ الاستحقاق (وبعني ١٣٠ - ١٥٠ يومًا من تاريخ السحب)، تم سداد هذه القروض إلى البنوك بواسطة الشركة.

كما تود شركة (أ) أن تلفت انتباه الهيئة إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ والصادرة بواسطة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي تنص على أن صافي الأرباح للسنة والذي تم استخدامه لشراء الأصول الثابتة لا يجب إخضاعه للزكاة.

### الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ المؤرخة في ١٤٢٦/١١/١٨هـ

#### اقتباس.

ما جعل من إيرادات المصنع الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها. انتهى.

وترغب شركة (أ) أيضًا لفت انتباه الهيئة إلى قرار اللجنة الاستثنائية رقم (٦٥٥) لسنة ١٤٢٧هـ والقرار رقم (١٢٧٠) لسنة ١٤٣٤هـ والذي أيد بأنه في حالة صرف أرباح السنة لشراء الأصول الثابتة، فإن على الهيئة السماح بحسم إضافة الأصول الثابتة من صافي الأرباح الخاضعة للزكاة.

إن شركة (أ) تعتقد تمامًا بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وقرار اللجنة الاستثنائية رقم (٦٥٥) لسنة ١٤٢٧هـ والقرار رقم (١٢٧٠) لسنة ١٤٣٤هـ، فإن الهيئة ستسمح بحسم الأصول الثابتة من صافي الأرباح الخاضعة للزكاة.

## وجهة نظر الهيئة

وفقاً لقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م فقد بلغت إضافات الأصول الثابتة خلال العام (٧٤,٥٨٥,١١١) ريالاً، كما كانت متحصلات بيع بعض الأصول خلاله (٤,٢٢٣,٩٤٩) ريالاً، أي أن الصافي بلغ (٧٠,٣٦١,١٦٢) ريالاً.

ونعرض أدناه معالجة كلاً من المكلف والهيئة لبند الأصول الثابتة وما يتعلق بها لتسهيل إيضاح وجهة النظر:

البند	معالجة المكلف	معالجة الهيئة
صافي الأصول الثابتة المحسومة (+/-)	٣٠٥,٨٢٦,٧٠٣,٠٠	٣٠٩,٢٠٠,٢٩١,٠٠
إهلاك زائد أضيف للربح	(٤,٨٥٥,٥٠٧,٠٠)	(٤,٤٨٧,٢١٥,٠٠)
أموال مستثمرة في أصول حسمت من الربح	٧٠,٣٦١,١٦٢,٠٠	-
ربح بيع موجودات حسم من الربح	٣,٧٤١,٨٨٠,٠٠	-
إهلاك زائد أضيف للأصول	٤,٨٥٥,٥٠٧,٠٠	-
ربح بيع موجودات حسم من الأصول	(٣,٧٤١,٨٨٠,٠٠)	-
متمم حسابي أضيف للوعاء	(٧٦,٣٢٨,٦٠٢,٠٠)	-
الإجمالي	٢٩٩,٨٥٩,٢٦٣,٠٠	٣٠٤,٧١٣,٠٧٦,٠٠

يلاحظ من الجدول السابق أن ما تم حسمه للمكلف أكثر مما يطالب به مقدم الاعتراض، وأن الرصيد المحسوم من قبل الهيئة مطابق للفوائم المالية المدفوعة والبالغ (٣٠٤,٧١٣,٠٧٦) ريالاً.

-ولقد قام المكلف في إقراره الزكوي بتخفيض صافي ربح العام بصافي إضافات العام من الأصول الثابتة البالغة (٧٠,٣٦١,١٦٢) ريالاً على اعتبار أن صافي ربح العام تم استخدامه لشراء الأصول الثابتة، وهذا الادعاء غير صحيح حيث كان رصيد البنوك والنقد في بداية السنة (٢٣٤,١٦٦,٠٨٦) ريالاً، وهو يغطي إضافات الأصول الثابتة بأكثر من ثلاثة أضعاف، وليس هناك ما يمنع نظرياً أو عملياً من استخدام تلك الأرصدة المتاحة لدى المكلف في شراء أصول ثابتة خلال العام، حيث لا يمكن عملياً التفريق بين رأس المال الممول داخلياً والممول من الخارج؛ وعليه فقد قامت الهيئة بإضافة مختلف المصادر الداخلية والخارجية التي ساهمت في التمويل مقابل حسم كامل رصيد صافي الأصول الثابتة طبقاً للفوائم المالية المدفوعة وبأكثر مما يطالب به المكلف في إقراره؛ وذلك طبقاً للقواعد الشرعية في إضافة العناصر التي تستخدم في تمويل النشاط الثابت أو الجاري للشركة حيث تُعالج هذه الأموال باعتبار ما آلت إليه طبقاً للفتوى المشار إليها آنفاً رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

-وتوضح الهيئة أن تخفيض صافي ربح العام بصافي إضافات العام من الأصول الثابتة إجراء غير صحيح شكلياً وفنياً، حيث إن إضافات الأصول الثابتة ليست من عناصر قائمة الدخل، ولم تحمل على قائمة الدخل حتى تستبعد منها، كما إن تلك المعالجة غير صحيحة شرعياً ونظامياً، حيث إنها لا تنتمي إلى طريقة رأس المال العامل (استخدامات الأموال) ولا إلى طريقة حقوق الملكية (مصادر الأموال)، وعليه فلا يوجد أي سند نظامي أو شرعي يدعم المكلف في تلك المعالجة.



-ذكر مقدم الاعتراض بأن القرار الاستثنائي رقم (٦٥٥) لعام ١٤٢٧هـ ورقم (١٢٧٠) لعام ١٤٣٤هـ أيد بأنه في حالة صرف أرباح السنة في شراء الأصول الثابتة؛ فإن على الهيئة السماح بحسم إضافات الأصول الثابتة من صافي الأرباح الخاضعة للزكاة، وهذا غير صحيح تمامًا حيث لم ينص القرار على الحسم من صافي الربح، وإنما كان نص القرار كما يلي "وترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي؛ لذا فإن تحديدها بحدود معينة لا يوجد له سند نظامي أو محاسبي، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١١/١٨/١٤٢٦هـ، ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها)؛ مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم صافي الأصول الثابتة كما ظهرت في قائمة المركز المالي من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص" وهذا ما طبقته الهيئة بحسم كامل رصيد صافي الأصول الثابتة الظاهرة في قائمة المركز المالي من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م وترى الهيئة صحة وسلامة ذلك التطبيق.

-ونوضح بأن ما استدلت به اللجنة بعاليه بخصوص الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ لا تنطبق على المكلف، حيث إنها حالة خاصة بالمصنع المستفتي، وأن ما ورد في الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ إجابة السؤال الرابع منها يعتبر مؤيدًا لإجراء الهيئة حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تتحقق ولا يتم تحديدها فعليًا إلا نهاية العام، حيث يتم شراؤها من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنك وليس من صافي الربح في نهاية العام، وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، وعليه فإن ما تبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح)، وهو الذي يتم تركيته، وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

### جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في أصل ومذكرة الاعتراض المقدمة إلى اللجنة.

### رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح للجنة أن المكلف قام في إقراره بتخفيض صافي ربح العام بصافي إضافات العام من الأصول الثابتة البالغة (٧٠,٣٦١,١٦٢) ريالاً، باعتبار أن صافي ربح العام تم استخدامه في شراء تلك الأصول الثابتة، وترى الهيئة عدم صحة هذا الإجراء.

وبالرجوع لإقرار المكلف، وتحليل القوائم المالية المدققة لهذا العام تبين للجنة أن المكلف قد خفض في إقراره صافي ربح العام بصافي إضافات العام من الأصول الثابتة، وحيث إن هذا الأمر ليس له أساس نظامي أو محاسبي يمكن معه موافقة المكلف عليه، خاصة إذا علمنا أن قائمة التدفقات النقدية تُظهر أن لدى المكلف نقدية في بداية العام تبلغ (٢٣٤,١٦٦,٠٨٦) ريالاً، تغطي تلك الأصول المضافة بثلاثة أضعاف، عليه فإن اللجنة لا تؤيد المكلف في مطالبته السماح بحسم إضافات الأصول الثابتة من صافي أرباح عام ٢٠١١م، وتأييد الهيئة في صحة إجراءاتها.

٤- احتساب الزكاة على أساس حصة نسبية على الفترة المالية الأولى طويلة الأجل المحدد بـ (٥٥٥) يومًا:

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن شركة (أ) لا توافق على معالجة الهيئة بتطبيق الزكاة على أساس حصة نسبية (وهذا يعني ٥٥٥ يومًا بدلًا عن ٣٥٤ يومًا)، بينما تقوم باحتساب الزكاة على الفترة المالية الطويلة ابتداءً من ١٥ يوليو ٢٠٠٦م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م.

إن الشركة تم إنشاؤها في ١٩/٦/١٤٢٧هـ (٢٠٠٦/٧/١٥م) بموجب السجل التجاري رقم.....، وطبقًا لعقد تأسيس الشركة فان نهاية الفترة المالية كان في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م، كما أنه طبقًا لخطاب الهيئة رقم (١/٩٩٣) بتاريخ ١٤١٤/٢/٥هـ، أنه في حالة استغراق أي منشأة لسنة مالية طويلة عند بدء أنشطتها، فإن الزكاة يتم احتسابها على أساس سنة واحدة لأن الأموال لم تكمل فترة اثني عشر شهرًا لذلك الجزء من الفترة، والتي هي أكثر من سنة واحدة.

واستنادًا على ما ورد أعلاه، فإن شركة (أ) تعتقد تمامًا بأن الهيئة ستسقط الالتزام الزكوي الذي نتج عن احتساب الزكاة على الفترة المالية الطويلة الأولى على أساس (٥٥٥) يومًا بدلًا عن (٣٥٤) يومًا.

### وجهة نظر الهيئة

تقدم في الإيضاح سابقًا بأنه طبقًا لخطاب المكلف المؤرخ في ٢٨/٨/٢٠٠٧م، فإن إنشاء الشركة ناتج عن فصل فروع قسم التجارة في شركة (د) وتحويلها إلى شركة مستقلة تحت مسمى شركة (أ) (المكلف) المملوكة بالكامل لنفس الشركاء مع تحويل جميع الحقوق (الموجودات والمطلوبات) بصافي قيمتها الدفترية إلى المكلف، وقد بلغ صافي الموجودات المحولة وفقًا للقوائم المالية المدققة وإيضاحاتها (١٠٨٠٧٦٥،١٨٣) ريالًا؛ وعليه فإن النشاط مستمر ولم يتوقف وإنما تم تحويله من شركة (د) إلى المكلف (شركة (أ)) ولا يعد ذلك سببًا لانقطاع الحول حتى وإن اختلف الكيان القانوني، وقد آلت أصول وخصوم القسم التجاري إلى المكلف بما لها من حقوق وبما عليها من التزامات، وإن القياس المحاسبي يعتمد على جوهر الحدث المالي وليس على شكله ولا يؤثر على ذلك تأخر الإجراءات النظامية واستخراج السجل التجاري للشركة، فواقع الحال أن الشركة هي امتداد للقسم التجاري في شركة (د)، لذا تم محاسبة المكلف عن كامل الفترة الأولى طويلة الأجل المحددة بـ (٥٥٥) يومًا، وقد تأيد ذلك الإجراء بقرارات في قضايا مماثلة لدى اللجنة الاستئنافية ومن تلك القرارات على سبيل المثال القرار الاستئنافي رقم (٧٩٣) لعام ١٤٢٨هـ، ورقم (١٣١٨) لعام ١٤٣٤هـ.

### جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الطرفين بما ورد في أصل ومذكرة الاعتراض.

### رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن اعتراض المكلف كان على احتساب الزكاة على نشاطه عن فترة طويلة الأجل تبلغ (٥٥٥) يومًا باعتبار انقطاع الحول مع تحويل فروع قسم التجارة في شركة (د)، إلى شركة مستقلة جديدة (المكلف)، وترى اللجنة أنه بناءً على إقرار المكلف في خطابه المؤرخ في ٢٨/٨/٢٠٠٧م بطبيعة هذا النقل السابق الذكر، وأن الشركة (المكلف) ناشئة عن فصل فروع قسم التجارة في شركة (د)، وتحويلها إلى شركة مستقلة باسم شركة (أ) المملوكة بالكامل لنفس الشركاء، وعلى ما ورد في الإيضاح رقم (١) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م، فإن النشاط لم ينقطع، والملكية لم تتغير؛ وطبقًا لمذلول الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصت على أنه "إذا تم تحويل مؤسسة إلى شركة فإن حصة صاحب المؤسسة في رأسمال الشركة الجديدة تخضع للزكاة ولا ينقطع حولها، ويُطبق ذلك على حصص الشركاء في الشركات المندمجة"، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إجراءاتها لمعالجة هذا البند.

٥- مخصصات محولة من طرف فرعي لعام ٢٠٠٧م:

البند	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
مخصص ترك الخدمة	١٩,١٨١,٤٣٧,٠٠	٤٧٩,٥٣٥,٩٣
مخصص ديون مشكوك فيها	٢٤,٢٢٢,٠٠٨,٠٠	٦٠٥,٥٥٠,٢٠
الإجمالي	٤٣,٤٠٣,٤٤٥,٠٠	١,٠٨٥,٠٨٦,١٣

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن شركة (أ) لا توافق على معالجة الهيئة بإضافة مخصص مكافآت نهاية الخدمة البالغ (١٩,١٨١,٤٣٧,٠٠) ريالاً، ومخصص الديون المشكوك فيها والبالغ (٢٤,٢٢٢,٠٠٨,٠٠) ريالاً، والمحولة خلال السنة من شركة فرعية (شركة د) - ملف زكاة رقم:.....).

وترغب شركة (أ) إفادة الهيئة بأنه خلال سنة ٢٠٠٧م تم تحويل هذه المخصصات من شركة (د) نتيجة لإعادة تنظيم العمل، وأن شركة (د) لم تطالب في إقرارها الزكوي للسنة بالمخصصات التي تم تحويلها إلى شركة (أ)، وعليه قاموا بسداد زكاة على المخصصات التي تم تحويلها خلال السنة.

وبالنسبة لما ورد أعلاه، فإن شركة (أ) في أثناء إعدادها لإقرارها الزكوي لم تقم بإضافة مبلغ المخصصات المحول من شركة (د) لأن الزكاة على هذه المخصصات قد تم سدادها من قبل بواسطة شركة (د) صورة من الكشف (٨) والنموذج (ق-٢) والخاصين بشركة (د).

وبالتالي فإن إضافة المخصصات المحولة خلال سنة ٢٠٠٧م إلى الوعاء الزكوي بواسطة الهيئة قد نتج عنها الربط الزكوي مرتين على نفس المبلغ في سنة مالية واحدة، وهذا يعني:

أولاً: عندما قامت شركة (د) بسداد الزكاة على المخصصات دون المطالبة بالتخفيض المستحق بسبب التحويل من وعائها الزكوي.

ثانياً: عندما قامت الهيئة بإضافة المخصصات المحولة من شركة (د) خلال السنة إلى الوعاء الزكوي لسنة ٢٠٠٧م في الربط الخاص بشركة (أ)، وبالتالي فإن شركة (أ) تعتقد تماماً بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه، فإن الهيئة ستقبل معالجة شركة (أ) باستثناء المخصصات المحولة من وعائها الزكوي طبقاً للإقرار، ما دام أن هذه المبالغ قد خصعت للزكاة في إقرار الشركة الفرعية لنفس السنة.

### وجهة نظر الهيئة

وفقاً لإيضاحات القوائم المالية المدققة فإن المخصصات المحولة من القسم التجاري لشركة (د) (الطرف الفرعي) هي أحد عناصر المطلوبات المحولة المقابلة للموجودات والتي من ضمنها الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي للمكلف، ومطالبة مقدم الاعتراض باستبعاد تلك المخصصات يؤدي إلى خصم الأصول الثابتة بدون إضافة ما يقابلها من مصادر التمويل ويكون الوعاء الزكوي سالباً بغير وجه حق كما يظهر ذلك جلياً من خلال الربط الزكوي محل الاعتراض، ولا يعني إضافة تلك المخصصات ضمن عناصر الوعاء الموجبة خضوعها للزكاة حيث تم حسم ما يقابلها من الأصول الثابتة ضمن عناصر الوعاء السالبة المحسومة فتكون المحصلة لا شيء، مع الأخذ في الاعتبار بأن الأصول الثابتة المحولة تفوق المخصصات المطالب بها

بأكثر من ثلاثة أضعاف؛ وعليه فلا يمكن الاستجابة لطلب مقدم الاعتراض باستبعادها من الوعاء الزكوي إلا في حال موافقته على تخفيض رصيد الأصول الثابتة بنفس الرصيد المطالب به والبالغ (٤٣,٤٠٣,٤٤٥) ريالاً توجيهاً للعدالة.

وتوضح الهيئة أنه طبقاً للإقرار الزكوي المقدم من قبل شركة (د) (الطرف الفرعي) عن عام ٢٠٠٧م، فقد أضافت الشركة إلى إجمالي الوعاء الزكوي المخصصات قبل التحويل، ومن ضمنها المبلغ محل الاعتراض، إلا أن الوعاء الزكوي كان سالباً بمبلغ (٧,٠٤٥,٨٦٣) ريالاً، وعليه لم تقم الشركة بسداد أية مبالغ عن العام بمعنى أن الإضافة كانت شكلية ولم يترتب عليها زكاة، علماً بأن القوائم المالية المدققة لا تتضمن تلك المخصصات، حيث إن عملية التحويل لأصول وخصوم القسم التجاري ومن ضمنها المخصصات قد تمت فعلياً، وقد قام فرع الهيئة بجدة بإجراء الربط الزكوي عن العام وأضاف المخصصات من واقع إقرار الشركة وذلك بخطاب الفرع رقم ٢/٧٢ ١٣/١٨ وتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ، وقد تم الاعتراض على الربط بالقيود المسجل لدى الفرع برقم (١٩٣١) وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٢هـ؛ وعليه تم طلب بعض البيانات لدراسة اعتراض الشركة وذلك بخطاب الفرع رقم ٢/٢٣٨٦/١٨ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠هـ، وحتى تاريخه لم تقدم الشركة البيانات المطلوبة لدراسة الاعتراض على هذا البند مما يؤكد على صحة إجراء الهيئة.

### جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل الهيئة أنه في حال خصم المخصصات سيكون الوعاء بالسالب.

### رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على إضافة الهيئة لرصيدي مخصص مكافأة نهاية الخدمة البالغ (١٩,١٨١,٤٣٧) ريالاً، ومخصص الديون المشكوك فيها البالغ (٣٤,٢٢٢,٠٠٨) ريالاً والمحولة خلال السنة من شركة (د)، ويدعي أنه تم دفع زكاتها عن طريق هذه الشركة.

وقد تأكد للجنة وفق ما أظهرته القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٧م في الإيضاح رقم (٣) "ذمم مدينة ومبالغ مدفوعة مقدماً"، وكشف رقم (٨) الخاص بالمخصصات والاحتياطيات المقدم مع إقرار المكلف، أن هذين الرصيدين محولان من شركة (د) (جهة منتسبة)، وبالتالي لم ينقطع الحول ولم تتغير الملكية. وما يدعيه المكلف من أن شركة (أ) في أثناء إعدادها لإقرارها الزكوي لم تقم بإضافة مبلغ المخصصات المحول من شركة (د)، لأن زكاة هذه المخصصات قد تم سدادها بواسطة شركة (د)، أمر غير مقبول ولا يمكن للجنة الموافقة عليه للمبررات التالية:

أولاً: أن نشأة الشركة (المكلف) قائم على نقل القسم التجاري في شركة (د) بصافي القيمة الدفترية للموجودات والمطلوبات، أي بما فيها المخصصات - بند الخلاف؛ وعليه فقد نشأت شخصية اعتبارية جديدة ذات استقلال نظامي وتنظيمي هي من يقع عليها تكليف دفع الزكاة، لذا كان على المكلف إضافة تلك المخصصات إلى وعائه الزكوي.

ثانياً: أنه عند الرجوع إلى الإقرار الزكوي لشركة (د) (المنقول منها الموجودات والمطلوبات)، تبين للجنة أن صافي الوعاء الزكوي أقل من صافي الربح بعد التعديل، وحيث إنه في هذه الحالة يتم اعتبار صافي الربح المعدل هو الوعاء الزكوي، فهذا يعني أن تلك المخصصات المدورة لم يتم التزكية عنها، ولو أخذنا برأي المكلف فإنه لن يتم التزكية عن هذا البند في كلا الشركتين، وبالتالي لن تبرأ ذمة المكلف وستبقى معلقة بسدادها هذا الحق لله تعالى.

ثالثاً: إن العدالة تقتضي توحيد المعاملة مع كافة عناصر قائمة المركز المالي، بحيث يتم عند تحديد صافي الوعاء الزكوي الأخذ بكافة العناصر الموجبة والسالبة من القوائم المالية للمكلف وعدم الأخذ ببعض وترك الآخر، فطالما تم حسم صافي

الأصول الثابتة وفق القوائم المالية فلا بد أن يتم إضافة ما يقابلها في تلك القوائم، واستنادًا على ما تقدم ترى اللجنة أن ما قامت به الهيئة من إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف هو إجراء صحيح.

#### ٦- استخدام المخصصات عن الأعوام محل الاعتراض:

العام	مخصصات الربط	مخصصات الإقرار	الفرق مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
٢٠٠٧م	٤٤,٤٧١,٩٠٦,٠٠	١,٠٦٨,٤٦٢,٠٠	٤٣,٤٠٣,٤٤٤,٠٠	١,٠٨٥,٠٨٦,١٠
٢٠٠٨م	٥٢,٢٦٣,٠٧٧,٠٠	٥٢,٢٦٣,٠٧٧,٠٠	-	-
٢٠٠٩م	٥٦,١٢٠,٥٣٠,٠٠	٥٣,٧٣٥,٤٩٩,٠٠	٢,٣٨٥,٠٣١,٠٠	٥٩,٦٢٥,٧٨
٢٠١٠م	٦٢,٤٠٣,٤٦١,٠٠	٦١,٤٥٧,٥٤٨,٠٠	٩٤٥,٩١٣,٠٠	٢٣,٦٤٧,٨٣
٢٠١١م	٦١,٩٢٩,٢١٧,٠٠	٦٠,٢٦١,٤٢١,٠٠	١,٦٦٧,٧٩٦,٠٠	٤١,٦٩٤,٩٠
٢٠١٢م	٥٧,٨٥٠,٠١٦,٠٠	٥٧,٨٥٠,٠١٦,٠٠	-	-
الإجمالي	٣٣٥,٠٣٨,٢٠٧,٠٠	٢٨٦,٦٣٦,٠٢٣,٠٠	٤٨,٤٠٢,١٨٤,٠٠	١,٢١٠,٠٥٤,٦٠

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن شركة (أ) لا توافق على معالجة الهيئة بتسوية الاستخدام/ الانخفاض في المخصصات خلال السنوات مقابل الرصيد الافتتاحي للمخصصات.

وتود شركة (أ) إفادة الهيئة بأنه أثناء احتساب صافي الأرباح الخاضعة للزكاة في السنة التي تكونت فيها المخصصات، فإنه قد تم استبعادها باعتبارها تكلفة غير معتمدة لأغراض الزكاة وزادت الأرباح الخاضعة للزكاة، بينما عندما تم استخدام هذه المخصصات حقيقة وأصبحت تكلفة حقيقية جائزة الحسم لأغراض الزكاة، قامت الهيئة بناءً على تفسيرها الخاص باتخاذ موقف مغاير تمامًا وسمحت بتسوية مثل هذه المخصصات المستخدمة مقابل الرصيد الافتتاحي للمخصصات بدلاً عن صافي الأرباح.

إن شركة (أ) تعتقد تمامًا بأن استخدام المخصصات يجب تسويته مقابل الأرباح الخاضعة للزكاة للسنة بدلاً عن التسوية مقابل الأرصدة الافتتاحية.

إن الفهم الوارد أعلاه، قد تمت إعادة تأكيده بواسطة التعميم رقم ١/١٣٥ وتاريخ ١٤٠٩/٢٢ هـ والذي ينص على:

".... مكافآت ترك الخدمة..... تحسم من الأرباح عند تسديدها فعلياً....." انتهى.

ونظرًا للحقائق الموضحة أعلاه، تعتقد شركة (أ) بأن استخدام المخصصات يجب السماح به كتكلفه حقيقية جائزة الحسم من صافي الأرباح للسنوات.

#### وجهة نظر الهيئة

فيما يتعلق بعام ٢٠٠٧م فقد تم التفصيل والإيضاح في مبلغ الفرق ضمن البند السابق رقم (٥) ونحيل عدالة اللجنة إليه، وبخصوص عامي ٢٠٠٨م و٢٠١٢م فلم يترتب على إجراء الهيئة أي زكاة إضافية كما يظهر من الجدول أعلاه؛ علمًا بأنه لا يوجد تأثير حقيقي على الوعاء الزكوي في جميع السنوات محل الاعتراض حيث كان صافي الوعاء الزكوي في جميع السنوات أكبر من صافي ربح العام المعدل.

إن حسم المستخدم من المخصصات خاص بالمكلف الضريبي وبشروط وضاوابط نظامية محددة؛ وإن سلمنا جدلاً بأن ما يسري على المكلف الضريبي في معالجة المستخدم من المخصصات يمكن تطبيقه على المكلف الزكوي؛ فإن ذلك محكوم بتوافر ضوابط محددة منصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لدفع المبالغ المستخدمة من المخصص بالمخالفة للفقرة (٦/أ) من المادة (٩) أعلاه.

إن المعالجة الزكوية للمستخدم من المخصصات يحكمها تعميم الهيئة رقم ٢/٢٠٥٧ وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ الذي قضى بحسم المستخدم من المخصصات خلال العام من رصيدها أول العام وليس من صافي الربح السنوي؛ حيث إن تخفيض الربح الدفترى بالمستخدم من المخصصات تحكمه تعليمات ضريبية مبنية على أساس منع الازدواج الضريبي، ولا يجب أن يمتد أثرها إلى مكلف الزكاة الذي يحكمه أساس شرعي هو حولان الحول على النصاب من المال الفائض، ولا يعد ذلك ازدواجًا كما ورد في التعميم المشار إليه أعلاه.

#### جلسة الاستماع والمناقشة

يطالب ممثل المكلف بتعديل صافي الربح بالمستخدم من المخصص واكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض.

#### رأي اللجنة

بدارسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على طريقة معالجة الهيئة للمستخدم من المخصصات للأعوام من عام ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، وللوقوف على معالجة الهيئة رجعت اللجنة إلى ربوط الهيئة وإقرارات المكلف والكشوف الإيضاحية للمخصصات والاحتياطات - كشف رقم (٨) - المرفقه بها، بالإضافة إلى القوائم المالية وقد اتضح للجنة ما يلي:

بالنسبة للعام ٢٠٠٧م، أضافت الهيئة أرصدة أول المدة بعد خصم المستخدم منها خلال العام، وقد تم إيضاح رأي اللجنة حول مخصصات هذا العام في البند السابق رقم (٥).

بالنسبة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، قامت الهيئة بإضافة أرصدة أول المدة بعد خصم المستخدم منها خلال العام، وذلك لكافة المخصصات ما عدا مخصص الديون المشطوبة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، حيث كانت مبالغ المستبعد منها خلال العام أكبر من رصيد أول المدة، وقد أخذت الهيئة ذلك في الاعتبار حيث أضافت المخصص المكون خلال العام إلى صافي الربح ولم تقم بإضافة أي أرصدة مدورة إلى الوعاء الزكوي لمخصص الديون المشطوبة، وهذا ما لم يقم به المكلف في معالجته لهذا المخصص في إقراراته.

وعليه فإن ما قامت به الهيئة متفق مع ما نصت عليه الفقرة (٩) من أولًا بالمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة التي قضت بإضافة المخصصات أول العام بعد حسم المستخدم منها خلال العام، وكذلك المادة السادسة فقرة (٦) التي لا تجيز حسم المخصصات على اعتبار أنها من المصاريف غير جائزة الحسم، وبالتالي تؤيد اللجنة الهيئة في معالجتها لهذا البند.

#### ٧-مبالغ مستحقة لأطراف فرعية:

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%

٢٣٣,٦٢٢,٠٥	٩,٣٤٤,٨٨٢,٠٠	م٢٠٠٧
١٥٢,٣٩٤,٨٠	٦,٠٩٥,٧٩٢,٠٠	م٢٠٠٨
٣٤٧,١٩٦,٤٨	١٣,٨٨٧,٨٥٩,٠٠	م٢٠٠٩
١١٥,٣١٠,١٨	٤,٦١٢,٤٠٧,٠٠	م٢٠١٠
٨٤,٢٤٧,٥٠	٣,٣٦٩,٩٠٠,٠٠	م٢٠١١
٨٨٩,٣٨١,٠٣	٣٥,٥٧٥,٢٤١,٠٠	م٢٠١٢
١,٨٢٢,١٥٢,٠٣	٧٢,٨٨٦,٠٨١,٠٠	الإجمالي

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

شركة (أ) غير موافقة على معالجة الهيئة بإضافة المبالغ المستحقة لأطراف فرعية إلى الوعاء الزكوي خلال السنوات ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٢م، وترغب الشركة في إفادة الهيئة بأن هذه المبالغ المستحقة السداد قد نشأت بسبب المعاملات العادية في العمل مع الأطراف الفرعية خلال السنوات، إضافة إلى ذلك فإنها من طبيعة الذمم الدائنة والتي لم تظل في العمل لفترة اثني عشر شهرًا كاملة هي ليست قروضًا حسب ما تم تفسيره بواسطة الهيئة.

إن عدم موافقة شركة (أ) مبنية على المسائل التي تم بحثها في النقطة (٣) أعلاه في خطاب الاعتراض.

### وجهة نظر الهيئة

لقد تقدم آنفًا في البند رقم (١) بيان عدم تجاوب المكلف مع الهيئة بتقديم مخرجات النظام المحاسبي للشركة بحركة بعض البنود ومنها هذا البند محل البحث، كما تقدم التفصيل في شرعية ونظامية إضافة بند القروض، والذي ينطبق تمامًا على المبالغ المستحقة لجهات منتسبة وأطراف ذات علاقة التي هي أحد عناصر تمويل النشاط، وأن العمل والتطبيق لدى الهيئة مستقر على ذلك، وهي أيضًا أحد عناصر المطلوبات المحولة من الطرف الفرعي المقابلة للموجودات والتي من ضمنها الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي للمكلف.

كما توضح الهيئة أنه طبقًا لإيضاحات القوائم المالية (معاملات مع جهات ذات علاقة) فإن تلك الأرصدة تتضمن شراء سيارات وقطع غيار من جهات منتسبة ( غ ) ، ( ز ) ، ( ت ) - وحيث إنه تم حسم كامل رصيد الأصول الثابتة وقطع الغيار من الوعاء الزكوي للمكلف فقد تم إضافة مصادر تمويلها المقابلة لها.

### جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلوا الطرفين بما ورد في أصل ومذكرة الاعتراض، وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بمستخرجات النظام المحاسبي للبند، وقد علقت الهيئة في ردها المشار إليه سابقًا بعد دراسة المستندات الإلحاقية بما يلي تتمسك الهيئة بما ورد في وجهة نظرها حول هذا البند ضمن المذكرة المرفوعة إلى اللجنة حيث لم يقدم ممثل المكلف مخرجات النظام للبنود محل الاعتراض كما طُلب منه من قبل اللجنة ليتمكن تتبع الحركة وتفصيلها وأرصدها، وإنما قدم كشفًا تحليليًا يختلف عن السابق تقديمه للهيئة، وقد أقر فيه بأن الأرصدة المستحقة لشركة ( ز ) ولشركة ( غ ) هي مقابل أصول ثابتة.

### رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على إضافة الهيئة بمبالغ مستحقة لأطراف فرعية (جهات منتسبة) إلى وعائه الزكوي؛ بحجة أنها نشأت بسبب معاملات عادية مع الأطراف الفرعية، كما أنها لم تظل في العمل فترة اثني عشر شهرًا كاملة؛ وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة للمكلف، والبيان التحليلي المقدم من المكلف - ملحق رقم (١-٣)، تبين للجنة أن هذا البند عبارة عن تعاملات مع أطراف ذات علاقة (جهات منتسبة) هي شركة (غ)، و(ز) - (ت) العائدة لنفس الشركاء، وكانت بعض تلك المعاملات متضمنة شراء أصول (سيارات) وقطع غيار، واللجنة لم تستطع معرفة إن كانت تلك المعاملات عبارة عن شراء أصول وقطع غيار أو جزء منها؛ لأن المكلف لم يقدم مستخرجًا بحركة ذلك البند؛ وعليه فإن اللجنة ترى صحة إجراء الهيئة في إضافة قيمة هذا البند للأعوام محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف مقابل حسم صافي الأصول الثابتة.

#### ٨- فرق مكافآت عضو مجلس الإدارة:

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
٢٠٠٧م	١,٠٢٠,٠٠٠,٠٠	٢٥,٥٠٠,٠٠
٢٠٠٨م	١,٠٢٠,٠٠٠,٠٠	٢٥,٥٠٠,٠٠
٢٠٠٩م	١,٦٥٠,٠٠٠,٠٠	٤١,٢٥٠,٠٠
٢٠١٠م	١,٨٦٠,٠٠٠,٠٠	٤٦,٥٠٠,٠٠
٢٠١١م	١,٨٦٠,٠٠٠,٠٠	٤٦,٥٠٠,٠٠
٢٠١٢م	١,٨٦٠,٠٠٠,٠٠	٤٦,٥٠٠,٠٠
الإجمالي	٩,٢٧٠,٠٠٠,٠٠	٢٣١,٧٥٠,٠٠

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن شركة (أ) غير موافقة على معالجة الهيئة بعدم السماح بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة خلال السنوات ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٢م بزيادة مبلغ (٤٥,٠٠٠) ريال في الشهر، وترغب شركة (أ) إفادة الهيئة بأن الشريعة الإسلامية لا تفرض زكاة على الأموال التي لم تظل في العمل لسنة كاملة.

كما تود الشركة أيضًا أن توضح بأن المكافآت قد تم دفعها إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة لإدارتهم شئون الشركة، وفي حالة عدم تولي أعضاء مجلس الإدارة لهذه المهنة الإشرافية فإن الشركة لن يكون لديها خيار غير أن تقوم بتعيين تنفيذيين رئيسيين إضافيين تكون رواتبهم الشهرية ومكافآتهم الأخرى خاضعة لأعراض الزكاة، وبالتالي فإن شركة (أ) تعتبر أن المبالغ المدفوعة لهم مقابل خدماتهم هي بمثابة مصروفات عمل عادية وضرورية، إن الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ قد صدرت بواسطة اللجنة الدائمة للبحوث الدينية والإفتاء استجابة للاستفسارات المستلمة بواسطة معالي المفتي العام من ملتصق الفتوى على نفس هذا الموضوع المتعلق بالرواتب المدفوعة إلى أعضاء مجلس الإدارة، إن الفتوى قد أوضحت تمامًا أنه حتى المبالغ المدفوعة إلى أصحاب العمل كمكافأة للخدمات المقدمة يجب أن تُعامل مثل المكافآت المدفوعة إلى الموظفين، وعليه لا يجب أن تخضع للزكاة، إن شركة (أ) تعتقد تمامًا بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه، فإن الهيئة ستسمح بكامل مبلغ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة كمصروف حقيقي جائر الحسم.



## وجهة نظر الهيئة

لقد نصت المادة (١٠) من عقد تأسيس الشركة على أن يتولى إدارتها الشريك/....., لذا تم مطالبة الشركة بتحديد اسم المستفيدين من أتعاب أعضاء مجلس الإدارة وقد أفاد المحاسب القانوني للشركة في خطابه رقم ٢ - ٨١٨ - ١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ بأن تلك الأتعاب قد دفعت إلى الشيخ/.....

نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) لعام ١٤٢٤هـ في إجابة السؤال الأول منها على أن (ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين وما يصرف لهم من بدلات، ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة). وعليه فإن الفتوى قيدت الحد المسموح به من الرواتب والبدلات ورمزايا المثل (وهو غير محدد)، وهذا يعني ضمناً عدم قبول الزائد عن راتب ومزايا المثل، وبعد دراسة ذلك من قبل بعض اللجان الابتدائية في قضايا مشابهة قضت تلك اللجان بقبول ما مقداره (٥٤٠,٠٠٠) ريال في السنة من الرواتب المدفوعة للشريك على اعتبار أقصى راتب يتم التأمين عليه لدى التأمينات الاجتماعية هو مبلغ (٤٥٠,٠٠٠) ريال، مستندة إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) لعام ١٤٢٤هـ وإلى خطاب الهيئة رقم ٩/٦٠١٧ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ واسترشدت بتحديد راتب المثل إلى المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية، ورفضت اعتماد المبلغ المتبقي ضمن المصروفات وحيث إن تحديد وقبول راتب المثل يخضع لعوامل متعددة تختلف باختلاف الزمان والمكان ونموذج أعمال المنشأة وطبيعتها وحجمها؛ ونظراً لمعقولية الراتب الذي حددته اللجان الابتدائية في تلك القضايا ومنطقية استرشادها؛ فإن اللجنة الاستئنافية أيدت قبول ذلك المبلغ كمصروف جائر الحسم ورفضت ما زاد عنه في قرارات عديدة صادرة في قضايا مماثلة؛ ومن تلك القرارات القرار الاستئنافي رقم (٩٧٢) لعام ١٤٣١هـ ورقم (١٣٥٢) لعام ١٤٣٥هـ، وقد طبقت الهيئة ذلك الإجراء على المكلف وقبلت مبلغ (٥٤٠,٠٠٠) ريال من أتعاب الشريك المدير/....., المستفيد من تلك المبالغ وتم التعديل بما زاد عنها تطبيقاً للفتوى والتعليمات والقرارات الابتدائية والاستئنافية الصادرة في قضايا مماثلة.

## جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الطرفين بما ورد في أصل ومذكرة الاعتراض.

## رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على عدم اعتبار كامل مكافآت عضو مجلس الإدارة مصاريف جائزة الحسم، في حين ترى الهيئة أنه يمكن قبول ما مقداره (٥٤٠,٠٠٠) ريال سنوياً من تلك المصروفات. وحيث إن الفقرة (٢) من المادة الخامسة من لائحة جباية الزكاة تضمنت قبول هذا المصروف شريطة أن يكون عبارة عن رواتب أو بدلات مسجلة في التأمينات الاجتماعية، لكن المكلف لم يقدم ما يثبت تسجيلها، فإن اللجنة ترى عدم قبول هذا المصروف. وبما أن الهيئة قبلت ما مقداره (٥٤٠,٠٠٠) ريال سنوياً من هذا البند كراتب المثل المشار إليه في المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية، فإن اللجنة تؤيد الهيئة بما قامت به من إجراء لمعالجة هذا البند.

٩- تكاليف لوجستية محملة بواسطة شركة فرعية:

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
٢٠١٢م	١١٠,٨٥٠,٨٢٦,٠٠	٢,٧٧١,٢٧٠,٦٥

## وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن شركة (أ) غير موافقة على استبعاد الهيئة للنفقات اللوجستية المدفوعة إلى شركة (س)، الرقم المميز (.....)، إن شركة (أ) غير ملزمة بالأسس التي استندت عليها الهيئة.

إن شركة (أ) تود الإفادة بأن النفقات اللوجستية قد تم دفعها إلى شركة محلية مسجلة لدى الهيئة وتقوم بسداد الزكاة على أساس سنوي طبقاً لقوائمها المالية المدققة.

وإن شركة (أ) تعتقد تمامًا بأن النفقات اللوجستية المدفوعة إلى شركة محلية يجب السماح بها كمصروفات حقيقية جائزة الحسم.

### وجهة نظر الهيئة

وفقاً لإيضاحات القوائم المالية فقد أبرمت الشركة خلال عام ٢٠١٢م اتفاقية مع شركة منتسبة (شركة (س)) لتقديم خدمات نقل وتخزين للشركة مقابل أتعاب متفق عليها تدفع للشركة المنتسبة بلغت (١٢٣,٦٢١,٦٩٤) ريالاً، وتتم تسويتها مقابل إيجار استخدام موجودات الشركة يحمل على الشركة المنتسبة مبلغ (١٢,٧٧٠,٨٦٨) ريالاً ليكون صافي التكاليف المحملة على قائمة الدخل مبلغ (١١٠,٨٥٠,٨٢٦) ريالاً.

تم مطالبة الشركة بتقديم صورة من اتفاقية الإيجار واتفاقية الإمداد اللوجستية وتفاصيل المحمل خلال العام البالغ (١٢٤) مليون ريالاً، وقد قدمت الشركة صورة اتفاقية استغلال موارد لم تتضمن إلا قيمة إيجار استخدام الموجودات الشهري بمبلغ (١,٠٦٤,٢٣٩) ريالاً، ولم تقدم أية تفاصيل تتعلق بالتكاليف المحملة من الشركة المنتسبة، ولم تكن الاتفاقية المقدمة تتضمن أية مبالغ بخصوص تلك التكاليف؛ وعليه تم تعديل صافي ربح العام بتلك التكاليف نظراً لعدم تقديم ما يثبت تحملها وعدم تقديم تفاصيل وأسس طريقة احتسابها ومستنداتها.

### جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم المستندات المؤيدة التي تفيد بالمعالجة المحاسبية للتكاليف اللوجستية كإيرادات والمستندات التي تُثبت تسجيلها في (أ) كمصاريف، وقد علقت الهيئة في ردها المشار إليه سابقاً بعد دراسة المستندات الإلحاقية بما يلي:

تتمسك الهيئة بما ورد في وجهة نظرها حول هذا البند ضمن المذكرة المرفوعة إلى اللجنة حيث إنه بعد دراسة المستندات المقدمة اتضح لنا ما يلي:-

الاتفاقيات المقدمة كانت باللغة الإنجليزية وغير مترجمة من مكتب ترجمة معتمد بالمملكة حتى يمكن دراستها والاطلاع على فدواها وكيفية وأسس احتساب الخدمات والتعاملات الواردة بها ومدى توافر الاستقلالية والموضوعية فيها.

المستندات المقدمة من قبل المكلف كانت بمبلغ (١٢٨,٧٢٥,٤٧١) ريالاً وهو مختلف عن مبلغ الاعتراض البالغ (١٢٣,٦٢١,٦٩٤) ريالاً بالإجمالي وبالصافي بمبلغ (١١٠,٨٥٠,٨٢٦) ريالاً بعد تسوية مقابل إيجار استخدام موجودات الشركة.

طبقاً لإيضاحات القوائم المالية المدققة لشركة (س) فإن الاتفاقية بدأت من ٢٠١٣/١/١م وتنتهي في ٢٠١٤/١٢/٣١م، ولم يتم الإفصاح عن أية تعاملات تخص الاتفاقية في عام الاعتراض ضمن إيضاح نشاط شركة (س) في القوائم المالية المدققة، ولم يقدم ممثل المكلف أي مستند خارجي يدعم إدراج تلك المبالغ ضمن إيرادات شركة (س) في عام ٢٠١٢م سوى خطاب من الشركة خالي من المستندات يصعب القبول به خاصة أن الشركاء فيها هم جهات مرتبطة.

### رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الهيئة لم تقبل باحتساب مبلغ (١١٠,٨٥٠,٨٢٦) ريالاً، كمصاريف تُحمّل على قائمة الدخل للمكلف للعام ٢٠١٢م مقابل خدمات لوجستية يتم دفعها لشركة فرعية (شركة س) (تتمثل في خدمات نقل وتخزين، وذلك لعدم قناعتها بالمستندات التي قدمها المكلف لها، وعليه طلبت اللجنة من المكلف تقديم المستندات التي تفيد بالمعالجة المحاسبية لذلك المبلغ كإيرادات في الشركة الفرعية، والمستندات التي تُثبت تسجيله في سجلات المكلف كتكلفة.

#### وقد قدم المكلف مستندات قامت اللجنة بدراستها وتوصلت إلى الآتي:

الاتفاقية المبرمة بين المكلف والشركة الفرعية (شركة منتسبة) مقدمة باللغة الانجليزية وغير مترجمة، وهي اتفاقية غير واضحة البنود، حيث لم تحدد طبيعة العلاقة بشكل دقيق ولم تتضمن المبلغ المتفق عليه جملة وتفصيلاً، وآلية السداد.

قدم المكلف خطأً من الشركة الفرعية يفيد قيد تلك التكلفة ضمن إيراداتها دون وجود مستندات تُثبت ذلك.

قدم المكلف مستندات قيادية ومستندات صرف لم تتمكن اللجنة من ربطها بالبند محل الخلاف لاختلاف المبالغ إجمالاً وتفصيلاً، ولعدم وجود شروحات توضح ارتباطها بالبند.

وعليه ومما سبق إيضاحه، وحيث إن ما قدمه المكلف من مستندات لا يمكن للجنة من القناعة بجدية تلك التكاليف واعتبارها مصاريف حقيقية مرتبطة بالنشاط يصح تحميلها على قائمة الدخل، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في تعديل صافي ربح العام ٢٠١٢م بمبلغ (١١٠,٨٥٠,٨٢٦) ريالاً.

١٠- عمولات وحوافز شركة (س):

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
٢٠٠٩م	١٩,٣٥٦,٩٠٧,٠٠	٤٨٣,٩٢٢,٦٨
٢٠١٠م	٨٧,٢٠١,٨٦١,٠٠	٢,١٨٠,٠٤٦,٥٣
٢٠١١م	١٠٢,٩٠٧,٤٢٢,٠٠	٢,٥٧٢,٦٨٥,٥٥
٢٠١٢م	١٣٣,٦٦٤,٧٦٧,٠٠	٣,٣٤١,٦١٩,١٨
الإجمالي	٣٤٣,١٣٠,٩٥٧,٠٠	٨,٥٧٨,٢٧٣,٩٣

## وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن شركة (أ) غير موافقة على إضافة الهيئة لترويج المبيعات والحسميات المتعلقة بشركة (ش) على أساس أنه لم يتم التصريح بها كإيراد بواسطة الشركة.

وفي هذا الخصوص، تود شركة (أ) إفادة الهيئة بأنها موزع فرعي لمنتجات في المملكة العربية السعودية، وطبقاً لاتفاقية التوزيع الأوحد، فإن ترويج المبيعات والحسميات الخاصة بمبيعات منتجات..... تدفع بواسطة شركة (أ)، إن نفقات ترويج المبيعات والحسميات المصرح بها كمصروفات بواسطة شركة (ش) هي أساساً ترويج وحسميات.

## وجهة نظر الهيئة

لدى تدقيق القوائم المالية لشركة ( ش ) عن الأعوام محل الاعتراض اتضح تحميل قائمة الدخل بمصاريف عمولات مبيعات وعروض ترويجية مستحقة ومدفوعة لشركة (أ) (المكلف) وفقاً لإيضاحات القوائم المالية المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة والبيانات التفصيلية المسجلة في القوائم المالية والتفاصيل المقدمة من شركة (ش) وإفادة محاسبها القانوني في خطابه رقم ١٣٨٧/٣٠١٣/٢٠١٣ ج وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٠هـ.

وحيث إن تلك المبالغ لم يتم التصريح عنها كإيرادات لدى المكلف عن السنوات محل البحث فقد تم إضافة تلك المبالغ إلى صافي ربح الأعوام المذكورة وإخضاعها للزكاة.

## جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأن العمولات لم تسجل بالدفاتر المحاسبية لشركة (أ)، ولكن توجد مذكرة تسوية تتم كل ٣ أشهر بين (أ) وشركة ( ش ) وهي شركة تابعة، وقد ورد ذلك في المذكرة المقدمة إلى اللجنة، وقد علقت الهيئة في ردها المشار إليه سابقاً بعد دراسة المستندات الإلحاقية بما يلي:

تتمسك الهيئة بما ورد في وجهة نظرها حول هذا البند ضمن المذكرة المرفوعة إلى اللجنة خاصة بعد إقرار ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة بعدم تسجيل تلك المعاملات في دفاتر وسجلات الشركة المحاسبية إذ يعد ذلك قرينة على وجود أمر مريب وغير معتاد في تلك التعاملات، مع التنويه بأنه لا يعقل قبول ما ورد في مذكرات ممثل المكلف المقدمة للجنة بأن الشركة لم تنتفع من تلك المعاملات، وأنها تقوم بها دون أي هامش ربح وهي في تزايد مستمر، إذ كانت في عام ٢٠٠٩م بمبلغ (١٩,٣٥٦,٩٠٧) ريالاً وأصبحت في عام ٢٠١٢م بمبلغ (١٣٣,٦٦٤,٧٦٧) ريالاً، كما أنه لا يمكن التثبت من ذلك مستندياً إذا كانت تلك التعاملات تتم بعيداً عن السجلات المحاسبية.

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين أن المكلف يعترض في هذا البند على قيام الهيئة بإضافة مبالغ على صافي ربح الأعوام محل الخلاف وإخضاعها للزكاة حيث تبين لها، من وجهة نظرها، أنها إيرادات كان يجب على المكلف إدراجها في قائمة الدخل لتلك الأعوام وذلك بحجة أنها عند تدقيق القوائم المالية لشركة ( ش ) اتضح تحميل قائمة الدخل بمصاريف عمولات مبيعات وعروض ترويجية مستحقة ومدفوعة لشركة (أ) (المكلف).

وقد دافع المكلف في اعتراضه بأنه يتم دفع تلك المصاريف من خلاله إلى العملاء التجاريين النهائيين لاعتبار دور الوسيط (منشأة مرور) ولا يحقق نفعاً من وراء تلك الوساطة، حيث إن ما يقوم به هو دفع تلك المبالغ إلى العملاء مثل .....، ثم يستردها من شركة ( ش ).

وقد قدم المكلف بعض المستندات مدعياً أنها تثبت حجته، إلا أنه بعد دراستها من قبل اللجنة لم تقتنع بحجتها لعدم وضوحها وعدم وجود رابط واضح بينها وبين البند محل الخلاف، وعليه فإن اللجنة لا يمكنها قبول حجة المكلف في اعتراضه على هذا البند وتوافق الهيئة في إضافة هذه العمولات والحوافز إلى صافي ربح الأعوام محل الخلاف وإخضاعها للزكاة.

## ١١-أرباح مشتريات خارجية:

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٥,٠%
٢٠٠٧م	١٦٨,٥٦٦,٠٠	٤,٢١٤,١٥
٢٠١١م	٥٠,٣٤٦,٠٠	١,٢٥٨,٦٥
٢٠١٢م	١٢,٧٧٣,٦٧٩,٠٠	٣١٩,٣٤١,٩٨
الإجمالي	١٢,٩٩٢,٥٩١,٠٠	٣٢٤,٨١٤,٧٨

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن شركة (أ) غير موافقة على معالجة الهيئة باحتساب أرباح جزافية على فروقات الاستيراد خلال السنوات ٢٠٠٧م و٢٠١١م و٢٠١٢م، وترغب شركة (أ) في الإفادة بأنهم غير ملمين بالأسس التي تبنتها الهيئة في الوصول إلى مبالغ الفروقات، وعليه ترجو من الهيئة التكرم بتزويدهم بصورة من القائمة المستلمة من مصلحة الجمارك.

وتعتقد شركة (أ) بأن فروقات المشتريات يمكن أن تعزى أساساً الآتي:

أ- تصريح الشركة بالمشتريات خلال السنوات كان بناءً على التقويم الميلادي بينما مصلحة الجمارك السعودية تستخدم التقويم الهجري.

ب- هناك بعض المنتجات طبقاً لقائمة الجمارك خاضعة للتخليص واختبارات الجودة، وعليه تم تسجيلها بواسطة شركة (أ) عن استلام البضائع في مستودعاتهم، وبالتالي تم التصريح بها كبضائع في التراخيص ولم يتم تسجيلها كمشتريات بواسطة شركة (أ).

### وجهة نظر الهيئة

بالنسبة لعام ٢٠٠٧م: أظهرت بيانات مصلحة الجمارك وجود مشتريات خارجية مسجلة على المكلف عن الأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٢م بمبلغ (١,٦٠٥,٣٩٥) ريالاً، تم مطالبة المكلف بتقديم إيضاحات عنها بخطاب فرع الهيئة بجدة رقم ٢/٥٤٣٢/١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/٥ هـ. ولم يقدم المكلف المطلوب، وأفاد بأن الشركة قد بدأت أعمالها في ٢٠٠٧/١/١م وأن على الهيئة تصحيح سجلاتها؛ لذا تم مطالبة المكلف بخطاب الفرع رقم ٢/١٨٣٧/١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤ هـ بتقديم مستخرج الجمارك بواردات الشركة للأعوام المذكورة أو تقديم خطاب رسمي من مصلحة الجمارك يفيد عدم وجود استيرادات خارجية للشركة عن تلك الأعوام ولم يقدم المكلف أيّاً من ذلك؛ وحيث إن البيانات الواردة من الجمارك تعد قرينة أساسية من طرف ثالث؛ بناءً عليه تم محاسبة المكلف على أرباح تلك الاستيرادات عن السنوات السابقة بنسبة ١٠,٥% على اعتبار أنها أرباح مشتريات خارجية غير مصرح عنها وفقاً لتعميم الهيئة رقم ٩/٢٠٣٠ و٩/٢٠٣٠/٤/١٥ هـ.

### وبالنسبة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م:

أظهرت بيانات مصلحة الجمارك وجود مشتريات خارجية مسجلة على المكلف عن عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م بمبلغ (٨٥٣,٤٠٨,٣٥٥) ريالاً ومبلغ (١,٠٣٦,٧١٨,١٤٦) ريالاً على التوالي، في حين أن المصرح عنه في إقرار المكلف عن العامين بلغ على التوالي (٨٥٢,٩٢٨,٨٧٠) ريالاً و(٩١٥,٠٦٤,٠٦٢) ريالاً؛ وعليه تم محاسبة المكلف على أرباح تلك الاستيرادات عن العامين المذكورة

وفقًا لتعميم الهيئة السابق وقد تأيد ذلك بعدد من القرارات الابتدائية والاستئنافية الصادرة في قضايا مماثلة، ومن تلك القرارات على سبيل المثال القرار الاستئنافي رقم (٨٤٩) لعام ١٤٢٩هـ، ورقم (٨٨٧) لعام ١٤٣٠هـ، ورقم (١٠٥٣) لعام ١٤٣٢هـ.

### جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف خطابًا من مصلحة الجمارك يفيد بأن هذه الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٢م لا تخصه، ومستخرجًا من مصلحة الجمارك وكشفًا يوضح الفرق بين البيان الجمركي وبين المشتريات الخارجية الواردة بالإقرار، وقد علقت الهيئة في ردها المشار إليه سابقًا بعد دراسة المستندات الإلحاقية بما يلي:

تتمسك الهيئة بما ورد في وجهة نظرها حول هذا البند ضمن المذكرة المرفوعة إلى اللجنة حيث لم يقدم ممثل المكلف مخرجات الجمارك الرسمية كما طُلب منه من قبل اللجنة، وإن العينات المقدمة (المتعلقة بفرق التوقيت) تخص عام ٢٠١٢م فقط ولا تشمل كل أعوام الخلاف، وهي لا توضح الفرق المختلف عليه، ولم يقدم ممثل المكلف أية بيانات تحليلية للفرق ليتمكن تتبعها من خلال المستندات المقدمة، إذ أن عينة المستندات لا تعني شيئًا وحدها، بالإضافة إلى أن عينات بيانات الاستيراد الجمركي المقدمة نسخة غير جيدة لا توضح وصفًا ولا قيمة، وأما العينات المقدمة (المتعلقة بالبند الترويجية والاستهلاكية) فلم تكن سوى قيود يومية بدون أية مستندات مؤيدة أو بيانات إيضاحية.

### رأي اللجنة

#### بدارسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، ترى اللجنة ما يلي:

بالنسبة لعام ٢٠٠٧م: بناءً على ما أظهرته بيانات مصلحة الجمارك من وجود مشتريات خارجية مسجلة باسم المكلف خلال الأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٢م بقيمة إجمالية (١٦٨,٥٦٦) ريالًا، قامت الهيئة باحتساب زكاة مقدارها ٢,٥% على أرباح تلك المشتريات (الاستيرادات) المقدرة بـ ١٠,٥% وضممتها في الربط الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م كأرباح استيرادات سنوات سابقة، وبعد تأكد اللجنة من صحة ما استندت إليه الهيئة من بيانات طلبت من المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تقديم خطاب من مصلحة الجمارك يفيد بأن هذه الاستيرادات لا تخصه، وحيث إن المكلف لم يقدم ذلك الخطاب أو أي مستند آخر ينفي صحة ما قامت به الهيئة، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في فرض الزكاة على أرباح تلك المشتريات (الاستيرادات) المقدرة بـ ١٠,٥%.

بالنسبة لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م: قامت الهيئة بمقارنة بيانات مصلحة الجمارك لديها مع إقرارات المكلف ووجدت فروقًا بينهما في مبالغ المشتريات الخارجية المصرح بها، فتبين لها عدم تصريح المكلف عن مشتريات خارجية بمبلغ (٥٠,٣٤٦) ريالًا في عام ٢٠١١م ومبلغ (١٢,٧٧٣,٦٧٩) ريالًا في عام ٢٠١٢م، وبعد تأكد اللجنة من صحة ما استندت إليه الهيئة من بيانات طلبت من المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تقديم بيانات جمركية صادرة من مصلحة الجمارك تؤكد صحة ما أورده في إقراراته، وحيث إنه لم يقدم ما طُلب منه، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في فرض الزكاة على أرباح فروق تلك المشتريات (الاستيرادات) المقدرة بـ ١٠,٥%.

#### ١٢- فرق تكلفة المبيعات:

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
٢٠٠٧م	٣,٥٣٢,٦٧٠,٠٠	٨٨,٣١٦,٧٥
٢٠٠٨م	٣,٧٢١,١٠٧,٠٠	٩٣,٠٢٧,٦٨
٢٠٠٩م	١٧,١٦٨,٥٣١,٠٠	٤٢٩,٢١٣,٢٨

٢٢٣,١٥٢,٥٣	٨,٩٢٦,١٠١,٠٠	م٢٠١٠
-	-	م٢٠١١
٨٣٣,٧١٠,٢٣	٣٣,٣٤٨,٤٠٩,٠٠	الإجمالي

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن شركة (أ) لا توافق على معالجة الهيئة باستبعاد فروقات تكاليف المبيعات بين القوائم المالية والإقرار خلال السنوات ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١١م، إن الهيئة قد استبعدت خطأ عن غير قصد فروقات تكلفة المبيعات بين القوائم المالية والإقرار الزكوي على افتراض أن المصروفات تم تحميلها بالزيادة في الإقرارات الزكوية، إن الهيئة ستقدر حقيقة أنه ليس هناك فرق في صافي الأرباح طبقاً للقوائم المالية والإقرارات الزكوية، وعليه فإن الافتراض بأن المصروفات قد تم تحميلها بالزيادة في الإقرارات الزكوية غير مبرر، وترغب شركة (أ) في إفادة الهيئة بأن الفروقات أعلاه هي أساساً ناتجة عن إعادة تصنيف المصروفات في الوقت الذي يتم فيه إعداد الإقرارات الزكوية، ويسر شركة (أ) تقديم أي بيانات إضافية أو توضيحات من الممكن أن تطلبها الهيئة في هذا الخصوص.

### وجهة نظر الهيئة

تنويه: إن الربط الزكوي عن عام ٢٠١١م لم يتضمن التعديل بهذا البند وليس كما ورد في مذكرة الاعتراض بأن التعديل تم خلال السنوات من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١١م للإحاطة.

لقد تم احتساب الفرق في تكلفة المبيعات طبقاً للجدول التالي:-

العام	التكلفة في الإقرار	التكلفة في القوائم	الفرق المعدل به
م٢٠٠٧	١,٣٧٠,٨١١,١٢٢,٠٠	١,٣٦٧,٢٧٨,٤٥٢,٠٠	٣,٥٣٢,٦٧٠,٠٠
م٢٠٠٨	١,٦٣٩,٠٤٠,٩٨٥,٠٠	١,٦٣٥,٣١٩,٨٧٨,٠٠	٣,٧٢١,١٠٧,٠٠
م٢٠٠٩	١,٨٢٦,٨٧٢,٧٢٢,٠٠	١,٨٠٩,٧٠٤,١٩١,٠٠	١٧,١٦٨,٥٣١,٠٠
م٢٠١٠	٢,٠١٩,٠٠٦,٤٠٦,٠٠	٢,٠١٠,٠٨٠,٣٠٥,٠٠	٨,٩٢٦,١٠١,٠٠

لدى تدقيق الإقرارات الزكوية والكشوفات التفصيلية المرفقة بها عن الأعوام محل الاعتراض أتضح وجود اختلاف بين تكلفة المبيعات المدرجة في القوائم المالية المدققة وبين تكلفة المبيعات المدرجة في الإقرارات الزكوية وكشوفاتها، وقد تم مطالبة المكلف بتقديم تفاصيلها وتحليل الفرق بين التكلفة وبين التكلفة المدققة وبين تكلفة المبيعات المدرجة في الإقرارات الزكوية وكشوفاتها، وقد تم الفروقات لذا تم التعديل بتلك الفروقات عن السنوات محل الاعتراض، وتجدر الإشارة إلى أنه في السنوات التالية لسنوات الاعتراض يوجد تطابق بين تكلفة المبيعات المدرجة في القوائم المالية المدققة وبين المبيعات المدرجة في الإقرارات الزكوية ومرفقاتها، وهذا يؤكد وجود الخلل في سنوات الاعتراض تحديداً خاصة وأن مدقق الحسابات هو نفسه في كل السنوات السابقة واللاحقة.

## جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف المستندات التي توضح هذه الفروقات في التكلفة، وقد علقت الهيئة في ردها المشار إليه سابقاً بعد دراسة المستندات الإلحاقية بما يلي:

تتمسك الهيئة بما ورد في وجهة نظرها حول هذا البند ضمن المذكرة المرفوعة إلى اللجنة، وبعد دراسة رد ممثل المكلف والمستندات المقدمة نود إضافة ما يأتي:-

أفاد ممثل المكلف بأن الفرق في التكلفة يعود إلى إعادة تصنيف البضاعة التالفة، وإن سلمنا جدلاً بصحة إفادته فإنه يوجد لدى الشركة مخصص للبضاعة المشكوك فيها ومخصص للبضاعة التالفة لمعالجة هذا البند وقد تم اعتماد المستخدم منه خلال سنوات الاعتراض؛ وعليه فإن المطالبة بعدم التعديل بالفرق يؤدي إلى تكرار الحسم للمستخدم من مخصصات البضاعة التالفة حيث إن التكلفة في الإقرار أعلى من المدرجة في القوائم المالية لأنها تتضمن البضاعة التالفة وفق الإفادة أعلاه.

بلغ فرق التكلفة في عام ٢٠٠٨م (٣,٧٢١,١٠٧) ريالاً، والذي أفاد ممثل المكلف بأنه يعود إلى إعادة تصنيف البضاعة التالفة في حين أنه قد تم تحميل قائمة الدخل بمبلغ (١١,٣٤٨,١٦٨) ريالاً كبضاعة تالفة ومنتهية تم اعتمادها بالكامل لمصلحة المكلف، وعليه فلا صحة لادعاء المكلف سالف الذكر، حيث إن البضاعة التالفة محملة كبنء مستقل ضمن المصاريف في نفس البيان المقدم للهيئة.

لقد قدم ممثل المكلف كشوفاً تختلف عن السابق تقديمها للهيئة في محاولة منه لإثبات وجهة نظر المكلف ظهر فيها المفارقات التالية:-

الكشف الجديد	الكشف السابق	٢٠٠٩م
٢٤٣,٢٧٦,٣٩٧	٢٤١,٨٩٦,١٧٣	بضاعة بداية الفترة
٨١٨,٨٦٠,٧٠٣	٨٠٠,٦٨٧,٣٦٤	مشتريات محلية
٩٨٥,٤٣٠,٠٣٥	٩٨٥,٤٣٠,٠٣٥	مشتريات خارجية
((٢٢٠,٦٩٤,٤١٣))	((٢٢٠,٧٩٤,٤١٣))	(-)بضاعة نهاية السنة
١,٨٢٦,٨٧٢,٧٢٢	١,٨٠٧,٢١٩,١٥٩	التكلفة في الإقرار
((١٧,١٦٨,٥٣١))	-	(-)المخزون التالف
١,٨٠٩,٧٠٤,١٩١	١,٨٠٩,٧٠٤,١٩١	التكلفة في القوائم المالية

الكشف الجديد	الكشف السابق	٢٠١٠م
٢٢٠,٦٩٤,٤١٣	٢٢٠,٦٩٤,٤١٣	بضاعة بداية الفترة



مشتريات محلية	١,٢٨٥,٠١٨,٠٩٢	١,٢٩٣,٩٤٤,١٩٣
مشتريات خارجية	٧٥٤,١٨٨,٥٥٥	٧٥٤,١٨٨,٥٥٥
(-)بضاعة نهاية السنة	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
التكلفة في الإقرار	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
(-)المخزون التالف	-	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
التكلفة في القوائم المالية	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)

ولم يقدم ممثل المكلف سوى الكشوفات المشار إليها أعلاه بما تحويه من اختلافات عن السابقة، وقيود يومية مجردة لا يتضح منها أي دلالة على صحة الإفادة، ولم تغطِ كامل مبلغ الفروقات محل الاعتراض إذ كان المقدم عن الأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م على التوالي مبلغ (٢,٨٧٧,٩٧٠) ريالاً، (٢,٥١٨,٧١٧) ريالاً، (٤,٢٣٠,٠٨١) ريالاً، (١,٣٥٤,٧٦٨) ريالاً وبدون أية مستندات مؤيدة.

### رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين أن الهيئة قامت بمقارنة تكلفة المبيعات الواردة في إقرار المكلف مع ما ورد في القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، وتبين لها أنه تم تضخيم تلك التكلفة في الإقرارات مما يعني تخفيض صافي الربح، لذا قامت الهيئة بإعادة الفرق إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

وقد اعترض المكلف على إجراء الهيئة مدعيًا أن الفرق يعود إلى إعادة تصنيف البضاعة التالفة، وللتحقق من صحة ادعائه طلبت اللجنة منه تزويدها بالمستندات والبيانات التي توضح هذه الفروقات وأسبابها.

وقد رد المكلف على طلب اللجنة في شكل مقتضب جدًا ما نصه: "ذكرت شركة (أ) في مذكرة الاعتراض أن الفرق بين تكلفة المبيعات طبقًا للإقرار الزكوي والقوائم المالية يعود إلى إعادة تصنيف البضاعة التالفة، وبناءً على طلبكم يسر شركة (أ) أن ترفق في الملحق ١٢ صورة من المستندات الثبوتية المتعلقة بالبضاعة التالفة"، دون أن يفصل في تلك الفروقات كيف نشأت وأسباب نشأتها، وعلاقة تلك الفروقات بالبضاعة التالفة والمخصص المكون لأجلها، ونظرًا لعدم فائدة تلك المستندات دون وجود إيضاحات من المكلف حول تلك المستندات، ولاختلاف بعض ما احتوته تلك المستندات عما سبق وقدمه مرفقًا بالإقرارات كما هو ظاهر مثلًا في بنديّ بضاعة بداية الفترة والمشتريات المحلية في كشوفات عام ٢٠٠٩م، ولاختلاف واقع الحال مع ما يدعيه المكلف كما في عام ٢٠٠٨م، حيث إن فرق التكلفة كان بمبلغ (٣,٧٢١,١٠٧) ريالاً، ادعى المكلف أنه يعود إلى إعادة تصنيف البضاعة التالفة في حين أنه تم تحميل قائمة الدخل بمبلغ (١١,٣٤٨,١٦٨) ريالاً، كبضاعة تالفة ومنتهية اعتمدها الهيئة بالكامل، فإن اللجنة لا يمكن أن تثق بما قدمه المكلف من مستندات والأخذ بها كحجة تثبت وجهة نظره، وعليه فإن اللجنة تؤيد الهيئة في معالجتها لهذا البند للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، أما بالنسبة لعام ٢٠١١م، فحيث إن الربط الزكوي عن هذا العام لم يتضمن التعديل بأي فرق في تكلفة المبيعات فإنه لا يوجد خلاف بين الطرفين

### ١٣- مصروفات أخرى تم التعديل بها:

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن شركة (أ) لا توافق على عدم سماح الهيئة بالمصروفات الآتية:

فروقات الإيجارات للسنوات ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٢م.

الرسوم المدرسية للسنوات ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٢م.

مصرفات النقل المدفوعة إلى شركة ( ط ) (رقم السجل:.....) للسنوات ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١١م.

إضافة مخصص المخزون البالغ (١,٥٧٣,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي خلال سنة ٢٠١١م.

فروقات التأمينات الاجتماعية للسنوات ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١١م.

إن شركة (أ) غير ملزمة بالأسس التي قامت الهيئة بناءً عليها بعدم السماح بالمصرفات أعلاه، وسيتم تقديم توضيح

تفصيلي في هذا الخصوص بمجرد تقديم الهيئة لأسس الاستبعادات.

أنظمة الزكاة لا تجيز استبعاد المصرفات.

الفقرة (٢) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

تود شركة (أ) أن تلفت انتباه الهيئة إلى الفقرة (٢) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والذي نص على

أن صافي الأرباح في نهاية السنة طبقاً لحساب الربح والخسارة، وقبل توزيع أي من هذه الأرباح يجب أن يخضع للزكاة.

إن الهيئة ستقدر بأن صافي أرباح الشركة الحقيقية لا يمكن تحقيقه بدون المطالبة بكل المصرفات التي تم تكبدها

بواسطة الشركة خلال السنوات قيد البحث، إن المصرفات أعلاه هي مصرفات عادية وضرورية تم تكبدها طبقاً لشروط

العقود ولتحقيق دخل خاضع للزكاة، لذلك هذه المصرفات يجب السماح بحسمها للوصول إلى الأرباح الخاضعة للزكاة.

كما تود أيضاً شركة (أ) إفادة الهيئة بأن أنظمة الزكاة لا تحدد المصرفات المسموح بها والغير مسموح بها، إن المعيار

الأساسي والأسس الشرعية للزكاة هي امتلاك الأموال وما إذا كانت هذه الأموال قد ظلت في العمل لفترة اثني عشر شهراً

أم لا.

### وجهة نظر الهيئة

أ - فرق الإيجارات:

فرق إيجارات	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٥,٠%
٢٠٠٧م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠٠٨م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠٠٩م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠١٠م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠١١م	-	-
٢٠١٢م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
الإجمالي	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)

تنويه: إن الربط الزكوي عن عام ٢٠١١م لم يتضمن التعديل بهذا البند وليس كما ورد في مذكرة الاعتراض بأن التعديل تم خلال السنوات من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٢م للإحاطة.

توضح الجداول التالية تفاصيل التعديل لكافة سنوات الاعتراض:

العام	المؤجر	المحمل	العقد	الفرق
٢٠٠٧م	.....	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
	.....	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
	الإجمالي	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠٠٨م	.....	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠٠٩م	.....	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
	شركة (ن)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
	الإجمالي	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠١٠م	.....	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠١٢م	.....	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)

تم مطالبة المكلف بتقديم صورة من عقود الإيجارات وإيصالات سدادها، وتم التعديل بالفرق بين القيمة الواردة في العقد وبين المحمل على قائمة الدخل عن العام (عقد ..... محتسب في عام ٢٠٠٧م عن ٢٨٧ يومًا من تاريخ العقد المبرم في ٢٠/٣/٢٠٠٧م).

### جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على إجراء الهيئة ومعالجتها لهذا البند.

### رأي اللجنة

حيث وافق ممثل المكلف على إجراء الهيئة ومعالجتها لهذا البند فإن الخلاف يعتبر منتهيًا بين الطرفين.

### ب - رسوم مدرسية:

رسوم مدرسية	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
٢٠٠٧م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠٠٨م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠٠٩م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)

٢٠١٠م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠١١م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠١٢م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
الإجمالي	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)

إن المصاريف المدرسية مقبولة زكويًا وفق ضوابط محددة بالخطاب الوزاري رقم ١٣٥٠٦/٣ وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨ هـ المبلغ بتعميم الهيئة رقم ١/٣ وتاريخ ١٤٢٠/١/٩ هـ، لذا تم مطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لتلك المصاريف لدراسة توافر الضوابط المحددة في التعليمات وتحديد المبلغ المقبول منها وذلك بخطابي فرع الهيئة بجدة رقم ٢/٢١٧٣/١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢ هـ ورقم ١٤٣٤/٢٢/٥١٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١ هـ إلا أن المكلف لم يقدم المطلوب، وعليه تم التعديل بتلك المصاريف عن الأعوام محل الاعتراض.

### جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بصورة العقود ورض الإقامة أو كرت العمل وبيان تحليلي بالمصاريف المدرسية، وقد علقت الهيئة في ردها المشار إليه سابقًا بعد دراسة المستندات الإلحاقية بما يلي:

تتمسك الهيئة بما ورد في وجهة نظرها حول هذا البند ضمن المذكرة المرفوعة إلى اللجنة حيث لم يقدم ممثل المكلف المستندات المطلوبة من قبل اللجنة والتي من أهمها عقود عمل الموظفين التي بموجبها التزم المكلف بدفع تلك الرسوم ومستندات الصرف والاستلام وفق الضوابط المحددة بالخطاب الوزاري رقم ١٣٥٠٦/٣ وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨ هـ المبلغ بتعميم الهيئة رقم ١/٣ وتاريخ ١٤٢٠/١/٩ هـ، وبعد دراسة رد ممثل المكلف والمستندات المقدمة نود إضافة ما يأتي:-

قدم ممثل المكلف صفتين من دليل الموظف لعام ٢٠١٥م لمجموعة (ط) (ترويج، مساندة، (أ)) والذي لا يخص سنوات الاعتراض ولا يخص المكلف مباشرة ولا يعني عن عقد العمل الخاص بالموظف، كما أن بدل التعليم يمنح لفئة معينة من الموظفين فقط طبقًا لما ورد ضمن بند بدل التعليم في ذلك الدليل وليس حقًا مكتسبًا لكل. لم يتم تقديم عقود عمل المستفيدين وإنما تم تقديم عقدين فقط أحدهما لا ينص على أحقية الموظف في الرسوم المدرسية، كما لم يتم تقديم كامل مستندات الدفع والاستلام للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م.

### رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين أن الهيئة لم تقبل بالرسوم المدرسية كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف بحجة عدم تقديمه للمستندات المطلوبة التي تُثبت صحة تلك المصروفات. وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بصور من عقود العمل ورض الإقامة أو كرت العمل وبيان تحليلي لتلك المصاريف وذلك للتحقق منها، وحيث إن المكلف لم يقدم تلك المستندات والتي من أهمها عقود العمل، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إجراءاتها لمعالجة هذا البند وعدم اعتبار الرسوم المدرسية كمصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

### ج - مصروفات نقل:

مصرفات نقل	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٥,٠%
٢٠٠٧م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)

٢٠٠٨م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠٠٩م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠١٠م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
٢٠١١م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)
الإجمالي	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)

تم مطالبة المكلف بتقديم تفاصيل مصاريف النقل وكان من ضمنها مصاريف نقل تخص شركة (س)، وتم مطالبة المكلف بتحديد رقم السجل التجاري ورقم الملف لدى الهيئة للمستفيد، وقد قدم المكلف السجل التجاري رقم (.....) على اعتبار أنه يخص شركة (س)، وبعد البحث في سجلات الهيئة اتضح أن السجل يخص فرع مؤسسة (ك)، وهي غير مسجلة لدى الهيئة؛ عليه تم مطالبة المكلف بتقديم صورة من العقود المبرمة مع شركة (س) بشأن مصروفات النقل والمستندات المؤيدة للدفع ولم يقدم المطلوب؛ لذا تم التعديل بتلك المصاريف لعدم ثبوتها مستندياً ولعدم وجود ملف للمستفيد لدى الهيئة للتحقق من صحة تلك المبالغ ومدى الإفصاح وسداد الزكاة عنها وبما يتوافق مع تعميم الهيئة رقم ٢/٤٤٣١ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٦هـ بشأن استقطاع الزكاة من المستفيد وتوريدها للهيئة، والتعميم رقم ١/١٢٦ وتاريخ ١٤١٠/٧/٣٠هـ بشأن رفض المصروف في حال عدم تقديم العقود المبرمة مع المستفيد وعدم بيان عنوانه، وكذلك بما يتوافق مع ما جاء في القرار الوزاري رقم (١٢٠٥) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٨هـ من وجوب تزويد الهيئة بنسخة من العقود المبرمة مع جهات القطاع الخاص مع حجز ١٠% من قيمة العقد أو الأعمال المنفذة لحين إبراز شهادة من الهيئة سارية المفعول ليتسنى لها القيام بمتابعة وتحصيل المستحقات الزكوية.

#### جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على إجراء الهيئة ومعالجتها لهذا البند.

#### رأي اللجنة

حيث وافق ممثل المكلف على إجراء الهيئة ومعالجتها لهذا البند، فإن الخلاف يعتبر منتهياً بين الطرفين.

#### د - مخصص المخزون:

مخصص المخزون	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
٢٠١١م	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)	(٢٤٩,٨٢٠,٧٥٥)

كانت حركة مخصص المخزون طبقاً لكشف المخصصات والاحتياطيات رقم (٨) المقدم من المكلف كما يلي:-

الرصيد بداية السنة	المكون	المستخدم	الرصيد نهاية السنة
١,٦٦٧,٧٩٦,٠٠	١,٦٦٧,٧٩٦,٠٠	١,٦٦٧,٧٩٦,٠٠	١,٦٦٧,٧٩٦,٠٠

وقد تم إضافة المكون خلال العام من المخصص إلى قائمة الدخل، وحسم المستخدم من رصيد بداية السنة وإضافة الباقي البالغ (١,٥٧٣,٠٠٠) ريال كرصيد مدور إلى عناصر الوعاء الزكوي الموجبة كون المخصصات أحد عناصر الوعاء الزكوي طبقاً لتعميم الهيئة رقم ٨٤٤٣١ لعام ١٣٩٢ هـ البند أولاً فقرة (٤) بإضافة المخصصات والاحتياطات إلى الوعاء الزكوي باعتبارها رأس مال مستثمر، ولا نعلم أسباب اعتراض ممثل المكلف حول ذلك الإجراء حيث لم يوضح وجهة نظر المكلف في اعتراضه حول إضافة الرصيد المدور إلى الوعاء الزكوي عن العام محل الاعتراض.

#### جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بعدم وجود مخصص للمخزون في حسابات الشركة لعام ٢٠١١م، وعلق ممثلو الهيئة بأن المخصص قد تم الحصول عليه من المستندات الواردة من نفس الشركة في الكشف رقم (٨) المرفق مع الإقرار.

#### رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين أن الهيئة قامت بإضافة الرصيد المدور لمخصص المخزون لعامي ٢٠١١م إلى الوعاء الزكوي للمكلف كون المخصص أحد عناصر الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى الكشف المرفق بإقرار المكلف رقم (٨) والخاص بالمخصصات تبين للجنة صحة معالجة الهيئة لهذا البند، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يناقض ما قامت به الهيئة فإن اللجنة تؤيد في الإجراء الذي قامت به.

## هـ - فرق التأمينات الاجتماعية:

الزكاة ٢,٥%	مبلغ الاعتراض	فرق تأمينات اجتماعية
-	-	٢٠٠٧م
-	-	٢٠٠٨م
٢,٠٥١,٩٨	١,٦٦٧,٧٩٦,٠٠	٢٠٠٩م
١٩,٦٤٩,٨٠	٧٨٥,٩٩٢,٠٠	٢٠١٠م
-	-	٢٠١١م
٢١,٧٠١,٧٨	٨٦٨,٠٧١,٠٠	الإجمالي

تنويه: إن الربط الزكوي عن الأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م و٢٠١١م لم يتضمن التعديل بهذا البند وليس كما ورد في مذكرة الاعتراض بأن التعديل تم خلال السنوات من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١١م للإحاطة.

وقد تم التعديل من واقع بيان الأجور والاشتراكات الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المقدمة من المكلف حيث تم احتساب مبلغ التأمينات المستحقة عن العام وفقاً للنسب المنصوص عليها نظاماً والتعديل بما زاد عن ذلك، ويوضح الجدولان التاليان تفاصيل التعديل لعامي الاعتراض:-

٢٠٠٩م	المبلغ في البيان	اخطار ٢%	معاشات ٩%	اجمالي
رواتب سعوديين	١٩,٢٢٧,٧٣٨,٠٠	٣٨٤,٥٥٤,٧٦	١,٧٣٠,٤٩٦,٤٢	٢,١١٥,٠٥١,١٨
رواتب أجنبي	٦٢,٨٤٨,٩٥٥,٠٠	١,٢٥٦,٩٧٩,١٠	-	١,٢٥٦,٩٧٩,١٠
الإجمالي		١,٦٤١,٥٣٣,٨٦	١,٧٣٠,٤٩٦,٤٢	٣,٣٧٢,٠٣٠,٢٨
المحمل على السنة	٣,٤٥٤,١١٠,٠٠			
المستحق عن السنة	(٣,٣٧٢,٠٣٠,٢٨)			
المحمل بالزيادة	٨٢,٠٧٩,٧٢			

٢٠١٠م	المبلغ في البيان	اخطار ٢%	معاشات ٩%	اجمالي
رواتب سعوديين	١٩,٦٧٧,٣٥٥,٠٠	٣٩٣,٥٤٧,١٠	١,٧٧٠,٩٦١,٩٥	٢,١٦٤,٥٠٩,٠٥
رواتب أجنبي	٦٤,٥٧١,٧٢٩,٠٠	١,٢٩١,٤٣٤,٥٨	-	١,٢٩١,٤٣٤,٥٨

٣,٤٥٥,٩٤٣,٦٣	١,٧٧٠,٩٦١,٩٥	١,٦٨٤,٩٨١,٦٨	الإجمالي
			المحمل على السنة
			المستحق عن السنة
			المحمل بالزيادة

### جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على إجراء الهيئة معالجتها لهذا البند.

### رأي اللجنة

حيث وافق ممثل المكلف على إجراء الهيئة ومعالجتها لهذا البند، فإن الخلاف يعتبر منتهياً بين الطرفين.

### ١٤- أرباح عقد توريد جامعة .....

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
م٢٠١١	٢,١٦٤,٥٠٩,٠٥	٨١٥,٧٠
م٢٠١٢	٢١٢,٠٤٠,٠٠	٥,٣٠١,٠٠
الإجمالي	٢٤٤,٦٦٨,٠٠	٦,١١٦,٧٠

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن شركة (أ) لا توافق على معالجة الهيئة باحتساب أرباح جزافية على عقد الإمدادات مع جامعة ..... كما أن الشركة غير ملمة بالأسس التي تبنتها الهيئة في ذلك، ترغب شركة (أ) في إفادة الهيئة بأن الإيرادات من عقد الإمدادات مع جامعة ..... قد تم التصريح بها كجزء من إيرادات الشركة للسنوات المعنية، وأن معالجة الهيئة قد نتج عنها ازدواج على عقد الإمدادات، لأن الإيراد من هذا العقد هو أصلاً جزء من الإيراد المصرح به بواسطة الشركة والذي هو خاضع للزكاة.

### وجهة نظر الهيئة

أظهرت بيانات مركز المعلومات بالهيئة وجود عقدي توريد أبرمتها الشركة مع جامعة ..... في عامي م٢٠١١ وم٢٠١٢ بلغت على التوالي (٢١٧,٥٢٠) ريالاً و(١,٤١٣,٦٠٠) ريال، وقد تم الاطلاع على الكشف رقم (١) المرفق مع القوائم المالية للمكلف عن عامي الاعتراض الخاص بإيرادات النشاط الرئيس (بيان متابعة العقود) واتضح أن المكلف لم يفصح عن أية بيانات تخص عقدي التوريد أعلاه، لذا تم محاسبة المكلف عن أرباحهما التقديرية بنسبة ١٥% من قيمة العقد طبقاً لتعميم الهيئة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ (ثانياً/٢) ورقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ (٣٦) وخطاب الهيئة رقم ١/١٤١٣ وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ هـ (٢).

### جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على إجراء الهيئة ومعالجتها لهذا البند.



## رأي اللجنة

حيث وافق ممثل المكلف على إجراء الهيئة ومعالجتها لهذا البند، فإن الخلاف يعتبر منتهياً بين الطرفين.

### ١٥- أرباح بيع أصول وفروقات الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة:

العام	أصول وإهلاك الربط	أصول وإهلاك الإقرار	الفرق	الزكاة ٢,٥%
٢٠٠٧م	١٨٢,٧٥٩,٨١١,٠٠	١٨٢,٧٥٩,٨١١,٠٠	-	-
٢٠٠٨م	٢٠٧,١٦٠,٩٨٧,٠٠	٢٠٧,١٦٠,٩٨٧,٠٠	-	-
٢٠٠٩م	٢٢٢,٦٠٣,٣٨٥,٠٠	٢٢٢,٦٠٣,٣٨٥,٠٠	-	-
٢٠١٠م	٢٦٣,٥٣٩,١٨٩,٠٠	٢٦٣,٥٣٩,١٨٩,٠٠	-	-
٢٠١١م	٣٠٤,٧١٣,٠٧٦,٠٠	٣٠٤,٧١٣,٠٧٦,٠٠	-	-
٢٠١٢م	٣٨٧,٩٦١,٣٨٥,٠٠	٣٨٧,٩٦١,٣٨٥,٠٠	-	-
الإجمالي	١,٥٦٨,٧٣٧,٨٣٣,٠٠	١,٥٦٨,٧٣٧,٨٣٣,٠٠	-	-

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

أن شركة (أ) لا توافق على معالجة الهيئة بعدم السماح بالمطالبة بالأرباح من بيع الأصول الثابتة وعدم قبول فروقات الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة المطالب بها من الوعاء الزكوي طبقاً للإقرار الذي تم إعداده وتقديمه بواسطة الشركة، وترغب شركة (أ) في إفادة الهيئة بأنها غير ملزمة بالأسس التي اتبعتها الهيئة في معالجتها بعدم السماح بالأرباح من بيع الأصول الثابتة، وأيضاً أسس إعادة احتساب فروقات الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة لأغراض الزكاة.

شركة (أ) تعتقد تماماً بأنه طبقاً لتعميم الهيئة (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ، يحق لهم بالمطالبة بالأرباح من بيع الأصول الثابتة من الأرباح المعدلة إضافة إلى احتساب فروقات الاستهلاك طبقاً للمادة (١٧) من أنظمة ضريبة الدخل الجديدة للشركات.

كما أن شركة (أ) ستكون في غاية الامتنان إذا تكرمت الهيئة بتزويدها بأسس احتسابهم لفروقات الاستهلاك والسماح بقيمة الأصول الثابتة، وتحفظ شركة (أ) المحدودة بحقها في عمل توضيحات ملائمة مبنية على البيانات المقدمة بواسطة الهيئة.

### وجهة نظر الهيئة

كما يظهر من الجدول السابق فإنه لا يوجد خلاف حقيقي ناتج عن هذا البند ولم يترتب عليه فروقات زكوية إضافية؛ حيث إن الرصيد النهائي المحسوم للمكلف هو رصيد الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية المدققة سواء في معالجة المكلف أو معالجة الهيئة، وإنما الخلاف كان في التفاصيل الجزئية لمعالجة مكونات البند وفق مفهوم كل طرف للنظام، وترى الهيئة صحة وسلامة ما قامت به من إجراء وأنه متوافق مع التعليمات النظامية.

فيما يتعلق بمطالبة ممثل المكلف بحسم أرباح الأصول الثابتة فإن الخطاب الوزاري رقم ١/٣٢ وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٦هـ المبلغ بتعميم الهيئة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ قد حدد مواد النظام الضريبي الجديد التي تطبق على مكلفي الزكاة الشرعية وهي المواد (١٧)، (من ٢٢ إلى ٢٧)، (١٠/٦٠، ب، د)، (٦١) فقط، في حين أن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول منصوص عليها في المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للنظام، وعليه فهي لا تنطبق على المكلف كونه مكلفًا زكويًا وليس ضريبيًا، كما لا يحق لممثل المكلف المطالبة بحسم أرباح الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي عن الأعوام محل الاعتراض كونها ربحًا متحققًا فعليًا يجب خضوعه للزكاة الشرعية.

وبخصوص فروقات الاستهلاك وما يتبعها من قيمة الأصول الثابتة المطالب بحسمها فإن الهيئة ترى أنه تم تحديدها وفقًا للنظام وترى سلامة وصحة القيم التي تم إدراجها في الربط الزكوي عن الأعوام محل الاعتراض، ونرفق صورة من الإقرارات الزكوية وجداول الاستهلاك المعدة من قبل المكلف وكذلك المعدة من قبل الهيئة.

### جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على إجراء الهيئة ومعالجتها لهذا البند.

### رأي اللجنة

حيث وافق ممثل المكلف على إجراء الهيئة ومعالجتها لهذا البند، فإن الخلاف يعتبر منتهيًا بين الطرفين.

### ١٦- بنود أخرى:

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

شركة (أ) لا توافق على معالجة الهيئة بعدم السماح بالآتي:

استبعاد الديون المشطوبة خلال السنوات ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١١م.

استبعادات الضرائب والعقوبات خلال السنوات ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١١م.

استبعاد ضريبة الاستقطاع خلال السنوات ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٢م.

إن شركة (أ) غير ملمة بالكيفية التي توصلت بها الهيئة إلى المبالغ وأسس الاستبعاد، وتلتزم الشركة من الهيئة تقديم الأسس مع البيانات التي تتعلق بما جاء أعلاه بحيث تتمكن الشركة من المراجعة وتقديم التوضيحات الملائمة في هذا الخصوص.

وستقوم شركة (أ) بتقديم توضيحاتهم التفصيلية بمجرد قيام الهيئة بتزويدهم بالأسس التي اتبعتها في ما جاء أعلاه.

### وجهة نظر الهيئة

### أ - ديون مشطوبة:

ديون مشطوبة	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
٢٠٠٨م	٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٩م	٢,٤٨٥,٠٣١,٠٠٠	٦٢,١٢٥,٧٨
٢٠١٠م	٢,٦١٣,٧٠٨,٠٠٠	٦٥,٣٤٢,٧٠

٢٠١١م	٢,٣٨٠,٢٠٧,٠٠	٥٩,٥٠٥,١٨
الإجمالي	٢,٣٨٠,٢٠٧,٠٠	١٩٥,٩٧٣,٦٥

وقد كانت دركة مخصص الديون المشطوبة (تم تسميته مخصص مخزون في عام ٢٠١١م) طبقاً لكشف المخصصات والاحتياطات رقم (٨) المقدم من المكلف كما يلي:-

العام	الرصيد بداية السنة	المكون	المستخدم	الرصيد نهاية السنة
٢٠٠٨م	٠	٣٦٠,٠٠٠,٠٠	٠	٣٦٠,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٩م	٣٦٠,٠٠٠,٠٠	٢,٤٨٥,٠٣١,٠٠	(٢,٧٤٥,٠٣١,٠٠)	١٠٠,٠٠٠,٠٠
٢٠١٠م	١٠٠,٠٠٠,٠٠	٢,٦١٣,٧٠٨,٠٠	(١,٠٤٥,٩١٢,٠٠)	١,٦٦٧,٧٩٦,٠٠
٢٠١١م	١,٦٦٧,٧٩٦,٠٠	٢,٣٨٠,٢٠٧,٠٠	(٩٤,٧٩٦,٠٠)	٣,٩٥٣,٢٠٧,٠٠

وقد تم إضافة المكون خلال العام من المخصص إلى قائمة الدخل كون المخصصات أحد عناصر الوعاء الزكوي وبما يتوافق مع تعميم الهيئة رقم ٦/٢٠٥٧ وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ، ولا نعلم أسباب اعتراض ممثل المكلف حول ذلك الإجراء حيث لم يوضح وجهة نظر المكلف في اعتراضه حول إضافة المخصصات إلى الوعاء الزكوي عن الأعوام محل الاعتراض.

#### جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الطرفين بما ورد في أصل ومذكرة الاعتراض.

#### رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين أن المكلف يعترض على استبعاد مخصص الديون المشطوبة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م دون إبداء وجهة نظره سوى أن أبدى عدم إلمامه بالكيفية التي توصلت بها الهيئة إلى المبالغ وأسس الاستبعاد، وبالرجوع إلى مذكرة اعتراض المكلف ورد الهيئة عليها والربط الذي أجرته، تبين أن اعتراض المكلف عن هذا البند إنما هو تكرار لاعتراضه الذي شمل كافة المخصصات المعترض عليها في البند رقم (٦) والذي سبق وأن أبدت اللجنة رأيها فيه، وعليه تكتفي اللجنة بردها السابق إيضاحه في البند رقم (٦).

#### ب - ضرائب وغرامات وعقوبات:

ضرائب وغرامات وعقوبات	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٥,٢%
٢٠٠٧م	١٤٧,٧٥٣,٠٠	٣,٦٩٣,٨٣
٢٠٠٨م	٤٢١,١٦٩,٠٠	١٠,٥٢٩,٢٣
٢٠٠٩م	٥٢٢,٥٥٢,٠٠	١٣,٠٦٣,٨٠
٢٠١٠م	٣٨٨,١٦٦,٠٠	٩,٧٠٤,١٥

٢٠١١م	٥١٤,٦٠٨,٠٠	١٢,٨٦٥,٢٠
الإجمالي	١,٩٩٤,٢٤٨,٠٠	٤٩,٨٥٦,٢٠

إن مبالغ الضرائب والغرامات والعقوبات المحملة على قائمة الدخل ليست من المصاريف جائزة الحسم حيث إنها لا تعتبر من المصاريف العادية والضرورية والمرتبطة بنشاط المكلف واللازمة لتحقيق الدخل أو المحافظة عليه، لذا لم يتم اعتمادها كمصروفات جائزة الحسم بما يتوافق مع منشور الهيئة الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦ هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩ هـ، ولا نعلم أسباب اعتراض ممثل المكلف حول ذلك الإجراء حيث لم يوضح وجهة نظر المكلف في اعتراضه حول إضافة تلك المبالغ إلى الوعاء الزكوي عن الأعوام محل الاعتراض.

### جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأن الضرائب والغرامات والعقوبات صنفت بطريقة خاطئة وأنها تخص أعباء بنكية، وأفاد ممثلو الهيئة بأن هذه المبالغ وردت في كشوفات الشركة المقدمة للهيئة لعام ٢٠٠٧م واستمرت بالقياس للسنوات اللاحقة، وطلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويد اللجنة بالمستندات التي تثبت هذه الأعباء ومنحته مهلة لمدة أسبوعين لتقديم المطلوب. وقد علقت الهيئة في ردها المشار إليه سابقاً بعد دراسة المستندات الإلحاقية بما يلي:

تتمسك الهيئة بما ورد في وجهة نظرها حول هذا البند ضمن المذكرة المرفوعة إلى اللجنة وبعد دراسة رد ممثل المكلف والمستندات المقدمة نود إضافة ما يأتي:-

قدم المكلف كشفين بتحليل تكاليف المبيعات والمصروفات التشغيلية لعام ٢٠٠٧م ظهر فيها الاختلافات التالية:

المبلغ	الكشف التالي	المبلغ	الكشف السابق
١٩,٣٥١,٢٧٢	أعباء مالية وبنكية	١٩,٣٥١,٢٧٢	أعباء مالية وبنكية
١٤٧,٧٥٣	ضرائب وغرامات وعقوبات	١٤٧,٧٥٣	مصاريف بنكية

وحيث إن المكلف قام بتعديل وصف البند ولم يفصح عنه في الكشف رقم (١٠) الخاص بعوائد القروض والفوائد والخدمات البنكية فقد ترجح لدى الهيئة أن هذا البند يخص ضرائب وغرامات وعقوبات فعلياً وليس ضمن الأعباء المالية والبنكية المفصح عنها في الكشف المعد لذلك، وعليه تم التعديل في كافة سنوات الاعتراض على هذا الأساس إذ أنه لا يوجد مبرر لفصل المبلغين وهما يحملان نفس الوصف.

قدم ممثل المكلف كشوفات بتفاصيل المبالغ محل الاعتراض وقيود يومية لا يتضح منها أي دلالة على أنها تخص مصاريف وأعباء بنكية، ولم تغط كامل مبلغ الفروقات محل الاعتراض إذ كان المقدم عن الأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على التوالي مبلغ (١١٩,٦٧٨) ريالاً، (٣٣٣,٣٦٦) ريالاً، (٢٣١,١٨٣) ريالاً، (٨٣,٥٠٢) ريالاً، (١٩٨,٩١١) ريالاً وبدون أية مستندات مؤيدة. قدم ممثل المكلف قيوداً محاسبية أخرى وكشوفات بنكية عن عام ٢٠١٠م تختلف في مفرداتها ومجاميعها عن الكشف المقدم عن نفس العام مما يعني أنها لا تخص البند محل الاعتراض وإنما تخص الأعباء المالية والبنكية والتي اعتمدت بالكامل لمصلحة المكلف.

## رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفع ومستندات، تبين أن المكلف يعترض على استبعاد هذا البند من الوعاء الزكوي وعدم اعتباره مصروفًا جائز الحسم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م دون إيداء وجهة نظره سوى أنه أبدى عدم إمامه بالكيفية التي توصلت بها الهيئة إلى المبالغ وأسس الاستبعاد. وفي جلسة الاستماع والمناقشة ادعى المكلف بأن البند عبارة عن أعباء بنكية، وهي مصاريف يجب تحميلها على قائمة الدخل، وعليه طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات التي تثبت صحة ادعائه، وقد قدم المكلف كشوفات تفصيلية ليست من مستخرجات النظام المحاسبي لكل السنوات محل الخلاف، إلا أنه لا يمكن الوصول من خلالها إلى قناعة بأنها مرتبطة بالبند لعدم تطابق المجاميع مع المبالغ المعترض عليها، ولعدم تقديم مستندات تؤيد صحة تفاصيل تلك الكشوفات؛ وعليه فإن اللجنة تؤيد الهيئة في معالجتها لهذا البند وعدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

## ج - ضرائب استقطاع مدفوعة:

ضرائب استقطاع مدفوعة	مبلغ الاعتراض	الزكاة ٢,٥%
٢٠٠٨م	٦٠,٤٦٥,٠٠	١,٥١١,٦٣
٢٠٠٩م	١٢٦,٨٧٢,٠٠	٣,١٧١,٨٠
٢٠١٠م	١٠,١٨١,٠٠	٢٥٤,٥٣
٢٠١١م	٧٣,٧٩٥,٠٠	١,٨٤٤,٨٨
٢٠١٢م	١٦٥,٠٤٤,٠٠	٤,١٢٦,١٠
الإجمالي	٤٣٦,٣٥٧,٠٠	١٠,٩٠٨,٩٣

لقد قام المكلف بسداد ضرائب استقطاع خلال الأعوام محل الاعتراض ولم تظهر القوائم المالية المدققة تكوين مخصص لتلك المبالغ، وعليه يكون المكلف قد قام بتحميل ضرائب الاستقطاع المدفوعة على قائمة الدخل، وحيث إن الضرائب ليست من المصاريف جائزة الحسم، لذا لم يتم اعتمادها بما يتوافق مع منشور الهيئة الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، علمًا بأنه قد تم مطالبة المكلف بتحديد البند المحاسبي المدرجة به ضريبة الاستقطاع المسددة للهيئة وإرفاق القيود المحاسبية المتعلقة بإثبات وإقفال تلك المبالغ بخطاب فرع الهيئة بجدة رقم ٢/٥٤٣٢/١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/٥هـ إلا أن المكلف لم يقدم المطلوب.

## جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على إجراء الهيئة ومعالجتها لهذا البند.

## رأي اللجنة

حيث وافق ممثل المكلف على إجراء الهيئة ومعالجتها لهذا البند، فإن الخلاف يعتبر منتهيًا بين الطرفين.

## القرار

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي عن الفترة من ٢٥/٦/٢٠٠٦م إلى ٣١/١٢/٢٠١٢م، من الناحية الشكلية وفقاً لحيثيات القرار.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد الهيئة في إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وفقاً لحيثيات القرار.  
٢- تأييد الهيئة في إضافة القروض قصيرة الأجل من الشركاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وفقاً لحيثيات القرار.  
٣- عدم تأييد المكلف في مطالبته السماح بحسم إضافات الأصول الثابتة من صافي أرباح عام ٢٠١١م، وفقاً لحيثيات القرار.

٤- تأييد الهيئة في إجرائها باحتساب الزكاة عن الفترة المالية الأولى على أساس أنها فترة مالية طويلة محددة بـ (٥٥٥) يوماً، وفقاً لحيثيات القرار.

٥- تأييد الهيئة في معالجتها للمستخدم من المخصصات عن أعوام الخلاف، وفقاً لحيثيات القرار.

٦- تأييد الهيئة في معالجتها للمستخدم من المخصصات عن أعوام الخلاف، وفقاً لحيثيات القرار.

٧- تأييد الهيئة في إضافة المبالغ المستحقة لأطراف فرعية إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وفقاً لحيثيات القرار.

٨- تأييد الهيئة في صحة إجرائها بتعديل صافي أرباح أعوام الخلاف بفرق مكافآت عضو مجلس الإدارة الزائدة عن (٥٤٠,٠٠٠) ريال، وفقاً لحيثيات القرار.

٩- تأييد الهيئة في تعديل صافي ربح عام ٢٠١٢م بتكاليف لوجستية محملة بواسطة شركة فرعية، وفقاً لحيثيات القرار.

١٠- تأييد الهيئة في إضافة عمولات وحوافز شركة (ش) إلى صافي أرباح أعوام الخلاف، وفقاً لحيثيات القرار.

١١- تأييد الهيئة في إخضاع أرباح فرق المشتريات الخارجية للزكاة لأعوام الخلاف، وفقاً لحيثيات القرار.

١٢- تأييد الهيئة في تعديل صافي أرباح أعوام الخلاف بفرق تكلفة المبيعات، وفقاً لحيثيات القرار.

١٣- أ) زوال الخلاف بين الطرفين حول بند فرق الإيجارات، وفقاً لحيثيات القرار.

ب) تأييد الهيئة في عدم اعتبار الرسوم المدرسية كمصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، وفقاً لحيثيات القرار.

ج) زوال الخلاف بين الطرفين حول بند مصروفات النقل، وفقاً لحيثيات القرار.

د) تأييد الهيئة في صحة إجرائها في معالجة مخصص المخزون لعام ٢٠١١م، وفقاً لحيثيات القرار.

١٤- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند أرباح عقد توريد جامعة .....، وفقاً لحيثيات القرار.

١٥- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند بيع أصول وفروقات للاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة، وفقاً لحيثيات القرار.

١٦- أ) تأييد الهيئة في معالجتها للمستخدم من مخصص الديون المشطوبة، وفقاً لحيثيات القرار.

ب) تأييد الهيئة في عدم اعتبار مصاريف الضرائب والغرامات والعقوبات كمصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، وفقاً لحثيات القرار.

ج) زوال الخلاف بين الطرفين حول بند ضرائب استقطاع مدفوعة، وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ، "من أحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

**والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**